مكافحة الجرائم ذات الصلة بتمويل الإرهاب

Fight against crimes related to the financing of terrorism

طالبة الدكتوراه/ ريم زويوش[1,2,3]، الأستاذة/ دليلة مباركي[1]

[1]جامعة باتنة 1، (الجزائر)

[2]مخبر الأمن الإنساني، الواقع، الرهانات والآفاق، جامعة باتنة 1

[3]المؤلف المراسل: mermoura_1980@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/09/29 تاريخ القبول للنشر: 2021/03/07 تاريخ النشر: 2021/04/28

❖❖❖❖❖❖❖

مراجعة المقال: اللغة العربية: د./ محمد كنتاوي (جامعة أدرار) اللغة الإنجليزية: أ./ سارة الناصر (العراق)

ملخّص:

لقد تزايد الاهتمام الدولي بمكافحة تمويل الإرهاب وذلك لتقييد نشاط المنظمات الإرهابية والحيلولة دون تحقيقها لأهدافها، ومدها بالإعانات التي تحتاجها.

وتهدف عمليات تمويل الإرهاب إلى دعم هذا الأخير، باعتبارها صورة من صور الجرائم الإرهابية، وتكمن خطورتها في اقترانها ببعض الجرائم الخطيرة، الأمر الذي جعلها محور اهتمام المجتمع الدولي، نظرا لاستفحالها واكتساحها الساحة الدولية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية.

ولكون مكافحة تمويل الإرهاب تشكل الركيزة الأساسية في الحرب على الإرهاب، باعتبارها أساس نجاح العمليات الإرهابية، فقد أولى المجتمع الدولي اهتماما بالغا بمحاربة تمويل الإرهاب، حيث تم العمل على تجريم الوسائل المعتمدة في تمويل نشاطات التنظيمات الإرهابية، وتم سن مجموعة من الالتزامات ذات الطابع التشريعي على الصعيدين الداخلي والدولي، والهادفة إلى تجريم ومتابعة جميع أشكال الدعم والتمويل المقدم للإرهابيين، وتم اتخاذ سياسة جنائية وإجراءات مختلفة لتجفيف منابع الإرهاب.

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم تمويل الإرهاب، ومصادره، والجرائم المتعلقة به وطرق مكافحتها.

الكلمات المفتاحية: تمويل؛ إرهاب؛ جريمة؛ أموال؛ تخريب.

Abstract:

International attention has increased to combat the financing of terrorism, to limit the activities of terrorist organizations and to prevent them from achieving their objectives, and to expand them with the subsidies they need.

The terrorist financing operations are aimed at supporting the latter as a form of terrorist crime. The danger lies in the association of some serious crimes, which has become the focus of the international community because of its spread

and spread in the international arena after the events of September 11, 2001 in the United States of America.

And since combating terrorist financing is the main pillar in the war on terror, as it is the basis for the success of terrorist operations, the international community has paid great attention to combating terrorist financing. At the domestic and international levels, which aim to criminalize and pursue all forms of support and financing provided to terrorists, a criminal policy and various measures have been taken to dry up the sources of terrorism.

The purpose of this study is to explain the concept of financing terrorism, its sources, related crimes and methods of combating it.

***Key words**: Financing; terrorisme; crime; money; sabotage.*

مقدّمة:

يعتبر الإرهاب من أخطر الجرائم التي ظهرت على الساحة الدولية، حيث تزداد خطورته بتعدد المنظمات الإرهابية التي تمارسه، وتشعب أشكالها وتعقُّد تنظيمها وسرية نشاطها، وما تستخدمه من وسائل ومعدات متطورة، فالإرهاب ولتحقيق غاياته يعتمد على تمويل أنشطته غير المشروعة، ومنه ظهرت جريمة تمويل الإرهاب كجريمة منفصلة عن جرائم الإرهاب.

ويشكل نشاط تمويل الإرهاب تهديدا خطيرا في مواجهة المجتمع الدولي، سيما وأنه يعتبر من بين الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، حيث تطور هذا النشاط مع التقدم التكنولوجي وتطور نمط الجريمة.

وقد حظيت جريمة تمويل الإرهاب باهتمام معظم الدول والمنظمات الدولية، وذلك بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، أين أصبحت تشكل خطرا عالميا عابرا للحدود والقارات، نظرا لما تخلفه من آثار سلبية على بناء المجتمعات وتماسكها، على اقتصادها الوطني وكذا استقرارها الأمني والسياسي والاجتماعي، إذ يتم تمويل الأنشطة غير المشروعة للمنظمات الإرهابية، عن طريق اللجوء إلى إمدادها بأموال أو أسلحة أو ذخائر، وكل ما من شأنه تسهيل عملياتها بشكل مباشر أو غير مباشر.

لذلك عمل المشرع الجزائري على غرار بعض التشريعات الداخلية، على تعزيز ضمان الحماية المفروضة، باتخاذه سياسة جنائية وإجراءات مختلفة من خلال سن مجموعة من النصوص القانونية لمحاربة جريمة تمويل الإرهاب ومعاقبة مرتكبيها وتجفيف منابعها، كما وضع لها إجراءات خاصة بالنظر لخطورتها وسرعة انتشارها من أجل حصرها والحد منها.

وتتجلى أهمية هذا البحث باعتبار جريمة تمويل الإرهاب ذات طبيعة قانونية خاصة، نظرا لكونها تشكل عصب التنظيمات الإرهابية ونشاطاتها الإجرامية التي انتشرت انتشارا واسعا بسبب تنوع الجرائم التي تعتبر مصدرا لتمويلها، حيث يقتضي ذلك رصد ودراسة الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي من شأنها إرساء المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها طرق مكافحة وتجفيف هذه المصادر، إذ يقع على عاتق الدول الالتزام بالتعاون فيما بينها وتكثيف جهودها من أجل إيجاد حلول فعالة ووضع استراتيجية دولية ناجعة في هذا الصدد، ولا يكتمل هذا الأمر إلا بوضع نصوص قانونية داخلية بخصوص ذلك.

وتهدف الدراسة إلى تعريف تمويل الإرهاب في القانون الدولي والقوانين الداخلية والمقارنة بينها، والتعرف على مصادر هذا التمويل على اختلافها، وبيان طرق التعاون الدولي والإقليمي وإجراءات مكافحته ومنعه.

وعلى هذا الأساس تتمثل إشكالية البحث في:

ما الجرائم التي تعتبر مصدرا لتمويل الإرهاب؟ وما سبل وآليات مكافحتها؟

ويرجع سبب اختيار هذا الموضوع بالذات إلى تزايد الاهتمام الدولي بالخطر الذي تشكله عمليات تمويل الإرهاب، سواء على المستوى الدولي أو المحلي، نظرا لكونها تشكل تهديدا أمنيا يضرب استقرار المجتمع الدولي.

وللإجابة على هذه الإشكالية سنعتمد المنهجَ الوصفي التحليلي، وذلك بوصف أهم المبادئ والأحكام التي تقتضي إزالة الغموض عن بعض المفاهيم الأساسية، وتحليل القواعد القانونية الدولية والوطنية، وكذا المنهج المقارن من خلال تحليل النصوص القانونية كلما دعت الحاجة إلى المقارنة بين التشريعات الداخلية للدول بخصوص منع تمويل الإرهاب، ومقارنتها بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

وكل ذلك سيتجلى من خلال الخطة التالية:

المبحث الأول: تعريف تمويل الإرهاب ومصادره.

المبحث الثاني: مكافحة الجرائم ذات الصلة بتمويل الإرهاب.

المبحث الأول:

تعريف تمويل الإرهاب ومصادره

لقد ظهر مصطلح تمويل الإرهاب حديثا ضمن مصطلحات القانون الدولي والقوانين الجنائية الوطنية، حيث نالت جريمة الإرهاب النصيب الأوفر في سن النصوص الكفيلة بتجريمها والعقاب عليها. إلى أن صدرت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب عام 1999، التي سلطت الضوء على تجريم تمويل الجماعات الإرهابية وتجميد أموالها.

وتقتضي دراستنا لتمويل الإرهاب تعريفَه سواء على الصعيد الدولي ببيان مختلف التعريفات التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية، أو على الصعيد الوطني بالتطرق لمختلف التشريعات الداخلية التي تناولته (المطلب الأول)، ومن ثمّ الوقوف على مصادره من حيث الجرائم التي لها علاقة به (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف تمويل الإرهاب

يعتبر الإرهاب من الجرائم الخطيرة التي شهدها المجتمع الدولي، حيث أن له بعد دولي جعله يمتد وينتشر بسرعة، وأصبح لا يقتصر على الأفراد فحسب، بل تطور ليصبح على شكل جماعات ومنظمات إرهابية، علما أن هذه التنظيمات تحتاج في سبيل المحافظة على كيانها وضمان استمراريتها إلى تنويع مصادر تمويلها، التي قد تكون مصادر مشروعة أو غير مشروعة، الأمر الذي جعل مختلف الدول تولي اهتماما كبيرا بظاهرة تمويل الإرهاب، حيث قامت أغلبها بتجريم الوسائل المعتمدة في تمويل الإرهاب، مما

جعلنا نتطرق لمعناها في دراستنا لإماطة أي غموض قد يكتنفها؛ ودراستنا هذه لا تقتصر على التشريع الجزائري فحسب، بل تتعدى ذلك بالإشارة إلى تجارب بعض الدول، لذلك سنتطرق لتعريف تمويل الإرهاب في الاتفاقيات الدولية في فرع أول، ومن ثم نشير إلى تعريفه في التشريعات الوطنية في فرع ثان.

الفرع الأول: تعريف تمويل الإرهاب في الاتفاقيات الدولية

تعددت تعريفات تمويل الإرهاب فمنهم من عرفه بأنه: "عملية دعم أو إمداد بالمال أو المعدات والأدوات، في مختلف صوره يقدم إلى الأفراد أو المنظمات التي تدعم الإرهاب أو تقوم بالتخطيط لعمليات إرهابية" (الشيخ بابكر، 2012، صفحة 09-10)، وعرفه الدكتور صالح السعد بأنه: "هو المساندة المالية أو تقديم الدعم المالي بأي شكل من الأشكال للإرهاب أو لمن يشجعونه أو يضمنون خططه أو يشاركون أو يساعدون فيه، أو من يتولى بنفسه العملية الإرهابية (السعد، 2006، صفحة 44).

وقد حددت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 (أبرمت بتاريخ 09 ديسمبر 1999)، في المادة الثانية مفهوم التمويل في: "قيام كل شخص بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة بتقديم أو جمع أموال مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة تم الحصول عليها بأي وسيلة كانت مشروعة أو غير مشروعة، وثائقا كانت أو صكوكا قانونية أيا كان شكلها بما في ذلك الشكل الالكتروني أو الرقمي وبما في ذلك الائتمانات المصرفية وشيكات السفر والشيكات المصرفية والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات المالية والكمبيالات وخطابات الاعتماد، بنية استخدامها أو يعلم باستخدامها كليا أو جزئيا للقيام بعمل إرهابي بشرط أن يثبت أن الشخص لم يكن مكرها على القيام بجمع المال أو تقديمه".

يتضح جليا من خلال هذا النص، أن جريمة تمويل الإرهاب يمكن أن ترتكب من قبل كل شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا، وهو ما يجعلها تتميز وتختلف عن غيرها من جرائم الإرهاب، إذ يمكن أن يقع التمويل من قبل البنوك والمؤسسات المصرفية وحتى الجمعيات الخيرية أو الدينية، وقد اشترطت الاتفاقية توفر الإرادة الحرة الخالية من كل إكراه أو ضغط في جمع المال أو تقديمه، بنية أو العلم باستخدامه سواء بصفة كلية أو جزئية للقيام بأعمال ونشاطات إرهابية.

كما عرفته المادة 09/01 من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (أبرمت بتاريخ 21 ديسمبر 2010)، بأنه: "جمع أو تقديم أو نقل الأموال بوسيلة مباشرة أو غير مباشرة لاستخدامها كليا أو جزئيا لتمويل الإرهاب الوارد بالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب مع العلم بذلك".

نلاحظ من خلال هذا التعريف، أن تعريف تمويل الإرهاب الذي تناولته الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999، يعتبر أشمل من هذا التعريف، حيث تناول وسائل تمويل الإرهاب بالتفصيل، ولم يشترط وجوب استخدام الأموال في تنفيذ الجرائم المذكورة، عكس الاتفاقية العربية التي لم تتطرق لذلك.

وقد عرفته الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب على أنه: "هو جريمة تتحقق حينما يقوم أي شخص بأي وسيلة كانت، وسيلة مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع، وبإرادته، بتقديم أو جمع أموال، بنية استخدامها كليا أو جزئيا في عمل إرهابي".

وعليه يمكن القول أن جريمة تمويل الإرهاب تشكل بذاتها جريمة مستقلة بغض النظر عن مدى ارتكاب جريمة الإرهاب التي تم تمويلها من عدمه، بل أن ارتباط التمويل بالجريمة الإرهابية ينصرف إلى نية استخدام الأموال كليا أو جزئيا في ارتكاب العمل الإرهابي والعلم بذلك.

وقد أبرمت دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية اتفاقية لمكافحة الإرهاب تم توقيعها في مدينة الكويت بتاريخ 4 مايو 2004، التي تطرقت لأنشطة دعم وتمويل الإرهاب وذلك في موادها من المادة 14 وحتى المادة 18، وأشارت بأن تمويل الإرهاب هو: "كل فعل يتضمن جمع أو تسلم أو تسليم أو تخصيص أو نقل أو تحويل أموال أو عائداتها لأي نشاط إرهابي فردي أو جماعي في الداخل أو في الخارج، أو القيام لمصلحة هذا النشاط أو عناصره بأي عمليات صكية أو مصرفية أو تجارية، أو التحصيل مباشرة أو بالواسطة على أموال لاستغلالها لمصلحته، أو الدعوة والترويج لمبادئه أو تدبير أماكن للتدريب أو الإيواء لعناصره أو تزويدهم بأية أنواع من الأسلحة أو المستندات المزورة، أو تقديم أية وسيلة مساعدة أخرى من وسائل الدعم والتمويل، مع العلم بذلك" (المادة 4/1 من اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب لعام 2004).

ويتضح من خلال الاتفاقية، تأثر دول مجلس التعاون الخليجي بالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998 والاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب لعام 1999، فيما يخص تعريف تمويل الإرهاب، حيث جاء شاملا ومفصلا.

الفرع الثاني: تعريف تمويل الإرهاب في القوانين الوطنية

لقد أشارت معظم القوانين الداخلية إلى تعريف تمويل الإرهاب، إلا أنه لا يوجد اتفاق دولي على تعريف مصطلح "تمويل الإرهاب Financing Terrorism "، وإن كانت قد تصدت لتعريفه بعض الاتفاقيات الدولية والتقارير وبعض التشريعات المقارنة سواء الأجنبية أو العربية (طلحة، 2014، صفحة 12)، وسنتطرق لتعريف تمويل الإرهاب في ظل القانون الفرنسي، الأمريكي ثم الجزائري كأمثلة.

أولا. تعريف تمويل الإرهاب في القانون الفرنسي

في فرنسا، عرفت المادة 421 في فقرتها (2-2) من قانون العقوبات الفرنسي، المعدل بالقانون 1062-2001، المؤرخ في 15 نوفمبر 2001، جريمة تمويل الإرهاب بالعبارات التالية: "ويشكل أيضا عملا من أعمال الإرهاب تمويل منظمة إرهابية عن طريق توفير أو جمع أو إدارة أموال أو أوراق مالية أو ممتلكات من أي نوع كان أو تقديم المشورة من أجل هذا الغرض بقصد استخدام تلك الأموال أو الأوراق المالية أو الممتلكات أو مع العلم بأن القصد منها أن تستخدم كليا أو جزئيا من أجل ارتكاب أي من الأعمال الإرهابية المذكورة في هذا الفصل بصرف النظر عن حدوث أو عدم حدوث ذلك العمل فعلا" (عبد الشافي، 2015، صفحة 50-51).

يتضح من خلال ذلك، أن المشرع الفرنسي خاطب المنظمات الإرهابية مباشرة بعد أن كان الإرهاب يقتصر على الأفراد فقط حتى لا يفلت أي تنظيم إرهابي وأي نشاط إجرامي من العقاب، وجرم مجرد تقديم المشورة حول توفير أو جمع أو إدارة الأموال متى كانت من أجل تمويل منظمة إرهابية، أو مع العلم

بأنها ستستخدم في ارتكاب عمل إرهابي سواء تم ذلك الفعل أم لم يتم، ويستشف من خلال ذلك أن المشرع الفرنسي أراد أن يضيق نطاق الأنشطة الإرهابية ومنابعها من أجل تقييدها والحد منها.

ثانيا. تعريف تمويل الإرهاب في القانون الأمريكي

في 26 أكتوبر 2001 أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية القانون الوطني Patriot Act لمكافحة الإرهاب والذي فرض الجزء 351 منه، على المؤسسات المالية أن تراقب كل النشاطات المالية وأن تبلغ عن أية نشاطات مريبة دون إمكانية ملاحقتها قضائيا ودون إبلاغ الشخص المعني لمواجهة عمليات تمويل الإرهاب (طلحة، 2014، صفحة 104).

اعتبر قانون حماية محاربة الإرهاب الأمريكي الذي صدر في شهر أكتوبر لعام 2002 بعد إقراره من الكونغرس، ممول الإرهاب عضوا في الجماعة الإرهابية، وعرف الممول على أنه من يقدم للجماعة الإرهابية الدعم المادي، أو الملاذ والمأوى، ووسائل النقل والاتصال ونقل الأموال، وتقديم الوثائق المزيفة أو الهويات وجوازات السفر والسلاح بما فيه الجرثومي أو البيولوجي أو الكيماوي أو الإشعاعي والمتفجرات أو يوفر لهم التدريب (متوفر بتاريخ 25نوفمبر 2020 على الموقع الالكتروني: http/jurist.law.pitt.edu).

يعرف الفصل الخاص بتحديد المنظمات الإرهابية الأجنبية الواقع في نطاق القسم 219 من تشريع الهجرة والجنسية الأمريكية وتعديلاته، التي أدخلت بموجب أحكام تشريع مكافحة الإرهاب وعقوبة الإعدام الفعالة الصادر في عام 1996 تمويل الإرهاب بأنه: قيام أي شخص موجود في الولايات المتحدة أو خاضع لولايتها القضائية بتوفير دعم أو موارد مادية إلى إحدى المنظمات الإرهابية الأجنبية المحددة، حال علمه بذلك.

ويضع القانون تبعة الإثبات على المتهم نفسه، لا على جهة الاتهام. فعلى المتهم أن يثبت أنه لم يكن يعلم، ولم يكن لديه موضوعيا ما يستوجب علمه، بأن الأموال التي شارك في جمعها مثلا قد ساعدت نشاطا إرهابيا (Public Law 107-56 ,2001, 115 STAT).

وقد وسع قانون مكافحة الإرهاب من الإجراءات المتعلقة بمواجهة الإرهاب لتكون قادرة على مواجهة جرائم الإرهاب المحلي التي يمكن من خلالها لوكالات تطبيق القانون أن تقوم بالعديد من إجراءات الرقابة والتفتيش ضد أفراد ومنظمات داخل الولايات المتحدة. وقد تم تعريف الإرهاب بشكل واسع ليتضمن الأعمال التي تمثل خطورة على الحياة الإنسانية والتي تستهدف التأثير على السياسة الحكومية من خلال التخويف أو الإجبار(Sidel, 2004, page 8-9).

من خلال ما ذكر يمكننا القول أن المشرع الأمريكي قد تأثر بأحداث 11 سبتمبر 2001، بدليل توسعه في مفهوم الإرهاب وتمويله، كما سمح بالملاحقة القضائية في كامل الأعمال الإرهابية، وإدراج المنظمات الإرهابية الأجنبية ضمن ما تشمله الملاحقة.

ثالثا. تعريف تمويل الإرهاب في القانون الجزائري

جرمت الجزائر فعل تمويل الإرهاب واعتبرته فعلا إرهابيا، من خلال المرسوم التشريعي رقم 92-03 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب (المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992)، حيث نص

في المادة الثالثة على عقوبة كل من ينخرط أو يشارك بأي شكل في الجمعيات أو التنظيمات أو المجموعات أو المنظمات المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 03.

ثم صدر المرسوم التشريعي رقم 93-05 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب (المرسوم التشريعي رقم 93-05 المؤرخ في 19 أبريل 1993) الذي عدل وتمم المرسوم التشريعي رقم 92-03 المنوه عنه، وتم تعديل المادة 04 منه، وتم النص بصفة مستقلة عن جريمة تمويل الإرهاب، وأقرت لها نفس عقوبة جريمة الإشادة بالأفعال الإرهابية.

بعدها تم تعديل المادة 87 مكرر4 من قانون العقوبات، بموجب الأمر رقم 95-11(الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير1995)، التي نصت على: "... أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت"، مما يفيد فصل جريمة الإرهاب عن جريمة تمويل الإرهاب.

وبعدها صدر القانون رقم 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما (القانون رقم 05-01، المؤرخ في 06 فبراير 2005)، حين نص في المادة 03 منه على جريمة تمويل الإرهاب على أنها: "كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل، من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا، من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات".

كما نص على أنه لا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية من أجل تمويل الإرهاب، إلا إذا كانت الأفعال الأصلية المرتكبة في الخارج تكتسي طابعا إجراميا في قانون البلد الذي ارتكبت فيه وفي القانون الجزائري.

وبموجب الأمر رقم 12-02 (الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012)، الذي يعدل ويتمم القانون 05-01، تم تعديل المادة 03 منه وتم اعتبار تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا، وأصبح الممول إرهابيا.

ثم وبموجب القانون رقم 15-06 (القانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فبراير 2015)، الذي يعدل ويتمم القانون 05-01، عدلت المادة الثالثة بموجب المادة الثانية منه، وحددت الحالات التي يعتد بها للقول بارتكاب جريمة تمويل الإرهاب، حيث نصت على أنه يعتبر مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب كل من يقدم أو يجمع أو يسير بإرادته، بطريقة مشروعة أو غير مشروعة، بأي وسيلة كانت، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أموالا بغرض استعمالها شخصيا، كليا أو جزئيا، لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو مع علمه بأنها ستستعمل من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية، أو من طرف أو لفائدة شخص إرهابي أو منظمة إرهابية تقوم الجريمة بغض النظر عن ارتباط التمويل بفعل إرهابي معين، كما نص في المادة الثالثة مكرر منه على عقوبة كل مشاركة أو تواطؤ أو تآمر أو محاولة أو مساعدة أو تحريض أو تسهيل أو إسداء مشورة لارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة.

يتضح مما سبق، أن المشرع الجزائري وبعد أن فصل بين الجريمة الإرهابية وجريمة تمويل الإرهاب، ساوى بينهما وأشار إلى الحالات التي تعتبر فيها الجريمة المرتكبة تمويلا للإرهاب، بل وتوسع في مفهوم هذا الأخير حين اعتبره كل فعل يقوم به كل شخص، وهنا لم يقتصر على الأفراد فقط بل شمل

المنظمات والجماعات الإرهابية أيضا، كما جرم مجرد إسداء المشورة لارتكاب الأفعال المحددة في المادة الثالثة المذكورة أعلاه، ويكون بذلك قد انتهج نفس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي.

ونحن من جانبنا نعرف تمويل الإرهاب بأنه: "كل فعل يقوم به أي شخص بإراداته الحرة وبأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة بصفة غير مشروعة، وذلك بجمع الأموال بقصد استعمالها من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية في تسهيل ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تمويلها".

المطلب الثاني: مصادر تمويل الإرهاب

يرتبط تمويل الجرائم الإرهابية بمختلف الجرائم الأخرى التي تهدد أمن واستقرار المجتمع، والتي تعتبر في نظر مختلف القوانين من الأعمال غير المشروعة، كالاتجار في المخدرات والأسلحة والبشر والتهريب التي تنطوي تحت لواء الجريمة المنظمة، كما قد يلجأ الإرهابيون أفرادا كانوا أو منظمات وجماعات إلى اختطاف الأشخاص كرهائن للحصول على الفدية من أجل تمويل أنشطتهم الإجرامية، وأحيانا يتسترون تحت غطاء التبرعات التي تحصلها الجمعيات الخيرية التي تعمل لحساب هذه المنظمات، ومع التطور التكنولوجي ووسائله قد يلجأ الإرهابيون حتى إلى الاحتيال على المصارف والاعتماد على الجرائم الالكترونية، وكلما تعددت مصادر التمويل، اشتدت خطورة الجرائم الإرهابية، ولتوضيح ذلك سنتطرق في فرع أول إلى: الجريمة المنظمة في بعض صورها المتمثلة في: جرائم: الاتجار بالمخدرات، الاتجار بالأسلحة، الاتجار بالبشر والتهريب، ثم وفي فرع ثان إلى مصادر أخرى لتمويل الإرهاب، منها: عمليات تحرير الرهائن ودفع الفدية، الجمعيات الخيرية، الحوالات والاحتيال المصرفي والجرائم الإلكترونية.

الفرع الأول: الجريمة المنظمة

تبنى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (المنعقد في هافانا من 27 أغسطس إلى 7 سبتمبر 1990) التعريف الذي يشمل هذه الجريمة: "مجموعة من الأنشطة الإجرامية المعقدة تقوم بها على نطاق واسع تنظيمات أو جماعات منظمة، ويكون الدافعان الرئيسيان إليها هما الربح المالي، واكتساب السطوة بفتح أسواق السلع والخدمات غير القانونية، والمحافظة على تلك الأسواق واستغلالها، وهذه الجرائم كثيرا ما تتجاوز الحدود الوطنية، ولا ترتبط فحسب بإفساد الشخصيات العامة والسياسية بواسطة الرشوة والتواطؤ، وإنما ترتبط أيضا بالتهديدات والتخويف والعنف".

وقد اعتمدت الأمم المتحدة اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث جسدت فيها تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية باعتبارها: "هيكل تنظيمي مؤلف من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متظافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو مادية أو تحقيق أهداف أخرى".

المشرع الجزائري لم يخص الجريمة المنظمة بنص، غير أنه نص وعاقب على جريمة تشبهها نوعا ما هي جريمة تكوين جمعية الأشرار المنصوص عليها في المادة 176 وما يليها من قانون العقوبات، حيث قام بتعديل المادتين 176 و177 من قانون العقوبات، من خلال توسيع مجال جمعية الأشرار، مستعملا مصطلح جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته أو عدد أعضائه مع التصميم المشترك، تلميحا منه للجريمة

المنظمة، وهو ما نلمسه من خلال نصه على أنها: "جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته أو عدد أعضائه، تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجنايات أو لجنح ضد الأشخاص أو الممتلكات و ذلك بقصد الربح، على أن يتعدى العمل الإجرامي الحدود الوطنية، كما يمكن اعتبارها جريمة احترافية أو جريمة متقنة، جريمة مخططة، جريمة عابرة للقارات مع اتساع مجال نشاطها واتخاذها لأشكال من الاجرام مع استعمال العنف".

فالجريمة المنظمة تفترض عددا معينا من الأعضاء وهو أمر يقتضيه البناء الهيكلي للجماعة الإجرامية المنظمة الذي يعتمد على التدرج في الوظائف (Borricand ,1996, page161).

ويتمثل الهدف الأساسي الذي تسعى الجماعات الإجرامية المنظمة إلى تحقيقه في الحصول على الأرباح المادية ومضاعفتها، ويتعلق هذا الهدف بنشأة هذه الجماعات إلى الحد الذي قيل فيه أنه سبب وجودها لما للقوة المالية لهذه الجماعات من أثر في استمراريتها (.CRETIN , 2004, page121).

وتتشابه الجريمة المنظمة مع جريمة تمويل الإرهاب في أن كليهما يتسع نشاطه ليشمل عدة أقاليم، ويرتكبه جناة ذووا جنسيات متعددة، وتستعمل فيه أساليب متعددة، لذلك تتطلبان تعاونا إقليميا ودوليا لمكافحتهما.

وتختلف الجريمتان من حيث أن الغاية من ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب غالبا ما تكون نتيجة لاقتناعات سياسية وعقائدية، في حين أن الغاية من ارتكاب الجريمة المنظمة هي الحصول على عائدات مادية، كما أن جريمة تمويل الإرهاب يمكن أن ترتكب من قبل شخص واحد أو عدة أشخاص آخرين، في حين أن الجريمة المنظمة ترتكب من قبل عدة أشخاص يخضعون لتنظيم محكم بين أعضاء الجماعة، وفيما يلي بعض الجرائم كأمثلة والتي تنطوي تحت لواء الجريمة المنظمة والتي تعتبر مصدرا لتمويل الإرهاب:

أولا- جريمة الاتجار بالمخدرات

الاتجار غير المشروع بالمخدرات يمثل نسبة معتبرة من مجموع الأنشطة الإجرامية، فعائداتها تستعمل لتمويل الأنشطة الإجرامية الأخرى مثل تهريب الأسلحة وتمويل الإرهاب (بن طالب، 2011، صفحة 208).

وتعتبر المخدرات من أهم المصادر المالية لتمويل الإرهاب، حيث يتم نقلها وبيعها عن طريق شبكات متخصصة، الأمر الذي ساعد الجماعات الإرهابية على التغلغل واستغلال هذه العصابات في الاتجار بالمخدرات، نظرا لما تدره من أموال طائلة تستعمل في تدريب العناصر الإرهابية وشراء السلاح والمعدات اللازمة لتنفيذ الأعمال الإرهابية، وتعتبر المخدرات المصدر الرئيسي لتمويل المنظمات الإجرامية في العالم، حيث ساعدتها على جمع ثروات كبيرة ومكنتها من توسيع دائرة أنشطتها إلى كافة دول العالم، وقد تناولها المشرع الجزائري في القانون رقم 04- 18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها (القانون 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004).

فالاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية يدر مبالغ ضخمة على مستعمليه ومنظميه، وتتسم كارتلات المخدرات وجماعات المتاجرة بها، بأنها منظمة ومهيكلة من أجل العمل بكفاءة داخل الاقتصاديات

الوطنية وكذلك على الصعيد الدولي، بغرض دمج الأرباح المتأتية من الأنشطة غير المشروعة، إما في الاقتصاد المشروع أو تستخدم بطرق فاسدة وإجرامية لتعزيز تلك الأنشطة (الأمم المتحدة، 2008، أنسيب).

إذ تقدر الأمم المتحدة أن 10 % من عوائد تجارة المخدرات عالميا يذهب إلى المنظمات الإرهابية، إما بسبب اتجارها هي في المخدرات، أو بسبب تقاضيها إتاوات من منظمات الاتجار غير المشروع بالمخدرات التي تقاسمهما ذات المنطقة الجغرافية نظير فرض حمايتها عليه (الطراونة، 2008، صفحة 14).

وتدل المؤشرات أن المتاجرة غير المشروعة بالمخدرات على اختلاف أنواعها وأساليب الترويج لها تعود على المنظمات الإجرامية بأموال طائلة وأن حجم هذه الأموال في تصاعد مستمر في وسط يسمح بتوفير الوسائل المثلى والأكثر إغراء لتطهير الأموال غير المشروعة خاصة ما تعلق منها بالتحويلات ووسائل الاتصال (مغبغب، 2008، صفحة 241).

ولا تزال المخدرات تمثل مصدرا رئيسيا لدخل شبكات الإرهاب، ولكن النماذج التجارية تشهد تغيرا حيث يستغل المجرمون التكنولوجيات الجديدة، مثل الشبكة الخفية "دارك نت DARKNET" بما يغير طابع تجارة المخدرات غير المشروعة وأنواع الجهات الفاعلة المعنية بحيث تزداد أهمية الشبكات الأفقية الأكثر مرونة والمجموعات الصغيرة (فيدوتوف، الصفحة 04).

وبذلك تعتبر تجارة المخدرات ذات علاقة وطيدة بتمويل الجرائم الإرهابية، فلا يخفى على أحد أن الأموال المتحصلة من ترويج المخدرات، تستخدم لتمويل النشاطات الإرهابية في مختلف أنحاء العالم نظرا للارتباطات التنظيمية والتمويلية القوية بين عصابات المخدرات ذات الملاءة المالية، وبين تنظيمات الإرهاب.

ومن أجل مكافحة مشكلة المخدرات العالمية عقدت اتفاقيات دولية أهمها: الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 (بصيغتها المعدلة في عام 1972)، اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، حيث صادق المشرع الجزائري على الأخيرة بموجب المرسوم الرئاسي 95-41 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية (المرسوم الرئاسي رقم 95-41، المؤرخ في 28 يناير1995).

وقد جرم المشرع الجزائري استعمال المخدرات لأغراض شخصية والمتاجرة فيها، غير أنه كان متشددا في العقاب ضد الاتجار وكل ما له علاقة به كالصنع وتمويل إنتاج المواد المخدرة والتصدير والإستيراد وصناعة ونقل وتوزيع المواد المساعدة على صنع المخدر أكثر منه في جرم التعاطي والاستعمال الشخصي.

ثانيا- الاتجار بالأسلحة

يعتبر الاتجار بالأسلحة جريمة دولية منظمة، تعتمد عليها الجماعات والمنظمات الإرهابية لتمويل أنشطتها من خلال الأموال المتحصل عليها منه، وذلك ببيعها بمختلف أنواعها سواء من الصانع إلى المشتري مباشرة أو بواسطة طرف أو أطراف آخرين، بطريقة سرية وغير مشروعة، أو بمعنى آخر بما

يخالف شرعية القانون التجاري والدولي، مما يؤدي لا محالة إلى انتشارها وبالتبعية إلى فقدان الأمن الاجتماعي، ومن ثمة إلى انتشار الأعمال الإرهابية.

وتعتبر تجارة الأسلحة أحد مصادر إيرادات الجماعات الإرهابية، سيما وأن هناك من يؤكد وجود علاقات بين الجماعات الإرهابية وجماعات المافيا، حيث أشارت تقارير أوروبية سابقة إلى أن تنظيم القاعدة متورط في تهريب الأسلحة والذخيرة وتوفير قنوات مرور من أجل المتاجرة فيها في السوق السوداء لتوفير أكبر فرص ممكنة للتمويل، كما عمل تنظيم داعش على تنويع موارده المالية باعتماده على بيع المخدرات والأسلحة.

وظهرت أهم الجهود الدولية للحد من الاتجار غير المشروع بالأسلحة نهاية التسعينات، حيث لعبت الأمم المتحدة دورا بارزا في ذلك، في إطار مكافحة الجرائم المنظمة ذات البعد الدولي (BASTID BURDEAU ,2007, page 413-335)، بدليل بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

حيث عرف هذا البروتوكول الاتجار غير المشروع بالأسلحة على أنه استيراد الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة أو تصديرها أو اقتنائها أو بيعها أو تسليمها، أو تحريكها أو نقلها من إقليم دولة طرف أو عبره إلى إقليم دولة طرف أخرى، إذا كان أي من الدول الأطراف المعنية لا يأذن بذلك وفقا لأحكام هذا البروتوكول، أو إذا كانت الأسلحة النارية غير موسومة بعلامات وفقا للمادة 8 من هذا البروتوكول التي تقضي بتحديد هوية كل سلاح ناري وإخفاء أثره (المادة 3/ هـ من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، 2001).

فمن بين التحديات الأمنية التي تؤثر على منطقة غرب ووسط إفريقيا مثلا، تكتسي مسألة الإتجار بالأسلحة أهمية حاسمة، فمنذ الأزمة الليبية سنة 2011، ازداد انتشار الأسلحة النارية بوتيرة كبيرة، مما أسهم في انتعاش أنشطة التنظيمات الإرهابية في العديد من مناطق القارة الإفريقية، وقوض الجهود الإنمائية التي يبذلها عدد من بلدان غرب و وسط افريقيا في سنة 2014، زعم تقرير حول الرابطة بين الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وغسل الأموال وتمويل الإرهاب في غرب افريقيا، أن الأرباح التي تجنيها مجموعات مثل تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وجماعة بوكو حرام، مصدرها يأتي من الإتجار بالأسلحة. وليس من الواضح ما إذا كانت الجماعات الإرهابية تشارك في الاتجار بالأسلحة كوسيلة للبقاء مكتفية ذاتيا أو كوسيلة لتمويل أنشطتها (محمد الصالح جمال، المركز الأوروبي لدراسة مكافحة الإرهاب والاستخبارات ألمانيا وهولندا، معضلة تمويل التنظيمات الإرهابية في غرب ووسط إفريقيا، متوفر بتاريخ 24/02/2020 على الموقع الإلكتروني، https://www.europarabct.com)

وفي سبيل تمويل أنشطتها الإجرامية أصبحت الجماعات والمنظمات الإرهابية تلجأ إلى استخدام منصات الانترنت للحصول على الأسلحة والذخيرة والمتفجرات، نظرا لسهولة الإبحار عبر هذه المواقع وعدم وجود قيود عليها، وأحسن مثال على ذلك هو تفشي مواقع ما يعرف بالانترنت المظلم المعروف عالميا ب THE DARK WEB الذي أصبح بمثابة سوق دولية للتجارة غير المشروعة ومنها تجارة السلاح.

ثالثا- الاتجار بالبشر

تدر جريمة الإتجار بالبشر باعتبارها من أهم قنوات الجريمة المنظمة أرباحا طائلة لمرتكبيها، حيث تحتل المرتبة الثالثة عالميا بعد جريمتي الإتجار بالأسلحة والإتجار بالمخدرات، وتعد أحد منابع تمويل النشاطات الإرهابية حيث تلجأ إليها الجماعات والمنظمات الإرهابية . التي تعتبر في حد ذاتها ذات طبيعة إجرامية. للحصول على المال، إذ تمس هذه الجريمة النساء والأطفال بدرجة أولى أين يتم استغلالهم في الدعارة والزواج القسري ونزع الأعضاء من أجل المتاجرة فيها وغيرها، حيث يتم كل ذلك بمقابل وهذا الأخير يعتبر مصدرا لتمويل الإرهاب.

تعد هذه الجريمة أكبر نشاط تجاري في العالم من حيث العائدات المالية والأرباح الطائلة إلى جانب تجارة المخدرات والسلاح وأسرعها نموا كما ذكرته منظمة العمل الدولية أنّ حوالي 2 مليون شخص سنويا يتم المتاجرة بهم عبر الحدود وأغلبهم من فئة النساء والأطفال والتي تصل عائداتهم من الأموال إلى حوالي 36 مليار دولار (محمد حامد، 2001، صفحة 19).

عرفها بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 (اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25، المؤرخ في 15 نوفمبر 2000)، في مادته الثالثة بند أ على أنها: "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال، كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

ويستبعد البروتوكول موافقة الضحية كعنصر من عناصر اكتمال حالة الاتجار بالبشر من خلال المادة 3 بند ب.

وعموما هو بروتوكول تابع لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، وهو واحد من بين ثلاث بروتوكولات تعرف ببروتوكولات باليرمو، إلى جانب بروتوكول تهريب المهاجرين، وبروتوكول الأسلحة النارية، وما يمكن ملاحظته عليه أنه يلزم الدول المصادقة عليه بمنع ومحاربة الاتجار بالأشخاص وحماية ومساعدة الضحايا، وأنه لإمكان القول بالاتجار في الأشخاص يجب أن تتوفر ثلاث عناصر هي: الفعل: مثل التوظيف أو النقل أو الاستقبال، الوسيلة: مثل الإكراه أو التهديد أو الخداع ثم الغرض: مثل الاستغلال الجنسي أو العمل القسري.

كما عرفها جانب من الفقه بأنها: التصرفات المشروعة التي تحول الإنسان لمجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية قصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدني أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، وسواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسرا عنها أو بأي صورة أخرى من صور العبودية (عدلي ناشد، 2011، صفحة 16).

ويقول عضو اللجنة الأمنية في مجلس محافظة بغداد سعد المطلبي، أن تجارة الرقيق تدر أموالا طائلة، حيث أسس تنظيم داعش سوقا لـ «بيع السبايا والعبيد» في منطقة القدس بالموصل وآخر في الرقة، يتم فيه تداول النساء والأطفال كسلع يعتمد سعرها على عدة مقومات يحددها التنظيم، فمثلا تباع الطفلة التي يقل عمرها عن تسعة أعوام بـ 165 دولاراً، فيما يباع الطفل بعشرة دولارات فقط (سهير إبراهيم، داعش نهب وابتزاز واتجار بالبشر، مصادر التمويل، متوفر بتاريخ 2020/03/29 على الموقع الالكتروني https://www.albayan.ae/one-world/directions-bearings/2015-10-05-1.2473604).

بالنسبة للتشريع الجزائري، فإنه لا يوجد قانون مستقل خاص بجريمة الاتجار بالبشر، وإنما تم وضع فصل خاص بها في قانون العقوبات ضمن تعديل 2009، أين اعتمد المشرع الجزائري نفس التعريف الموجود في بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المذكور آنفا، حيث عرفته المادة 303 مكرر 4 بأنه: "يعد اتجارا بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال، ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"، كما شدد في عقوبتها واعتبرها جناية، وذلك بالنظر إلى العقوبة المقررة لها، وخاصة إذا ارتبطت بظرف من ظروف التشديد المبينة في أحكام المادة 343 مكرر 5 من قانون العقوبات الجزائري.

وما يلاحظ على تعريف المشرع الجزائري، أن صور الاستغلال قد وردت فيه على سبيل الحصر لا على سبيل المثال، خلافا لما ورد في البروتوكول الذي ورد فيه: "يشمل الاستغلال كحد أدنى"، وهو ما قد يؤدي إلى تضييق دائرة جريمة الاتجار بالبشر، ويمنح مرتكبيها فرصة الإفلات من العقاب.

رابعا- التهريب

تعتبر جرائم التهريب إحدى أهم بؤر الجرائم الكبرى في العالم، فقد تحدث لؤي الخطيب إلى الـ سي إن إن عن تأثير تقدم الدولة الإسلامية في العراق وبلاد الشام (داعش) في شمال العراق وسيطرتها على بعض حقول النفط. وشرح كيف استخدم أفراد هذا التنظيم حقول النفط للحصول على التمويل، وكيف من الممكن أن يؤثر ذلك على الأسعار العالمية. حيث تهرب داعش النفط الخام وتقايضه بالسيولة والمنتجات المكررة بأسعار مخفضة. علاوة على ذلك، يمتلك التنظيم مصافي تحضيرية صغيرة في سوريا. ثم يعود النفط المكرر إلى داعش لتتمكن من بيعه محليا، في العراق وسوريا. وتسيطر داعش على طرقات التهريب والنفط الخام المنقول بالناقلات إلى الأردن عبر محافظة الأنبار، وإلى إيران عبر كردستان، وإلى تركيا عبر الموصل، وإلى أسواق سوريا المحلية وإلى منطقة كردستان العراق، حيث يتم تكرير معظمه محليا(لؤي الخطيب، كيف تمول السوق السوداء للنفط في العراق الدولة الإسلامية في العراق وبلاد الشام، متوفر بتاريخ 2021/02/12 على الموقع الإلكتروني https://www.brookings.edu/ar/on-the-record).

وقد أكد خبراء ودبلوماسيون أثناء منتدى لليونيسكو بعنوان "التراث العراقي في خطر"، أن تنظيم "الدولة الإسلامية" يعمد إلى تدمير مواقع تاريخية في العراق ويبيع قطعا أثرية لتمويل نفقاته. وأن "التنظيم يقوم بأعمال تنقيب لبيع قطع في أوروبا وآسيا بواسطة دول محيطة. وهذه الأموال تمول الإرهاب"، من جهتها، قالت المديرة العامة لليونيسكو إيرينا بوكوفا أنها: "أبلغت كل الدول الأعضاء وكبرى المتاحف في العالم وسوق الفن" بهذه الأمور، إضافة إلى جميع المعنيين بمكافحة التهريب مطالبة إياهم بأكبر قدر من اليقظة حيال القطع التي قد تكون ثمرة أعمال النهب المستمرة للتراث العراقي، وذكرت بأن اليونيسكو دعت مجلس الأمن الدولي إلى تبني قرار ينص على المنع الوقائي لأي اتجار بقطع تراثية عراقية وسورية بهدف مكافحة التهريب غير الشرعي (متوفر بتاريخ 2020/12/13 على الموقع الالكتروني https://www.france24.com/ar/20140930).

ومن أمثلة التهريب كذلك تهريب المهاجرين الذي أصبح مصدرا مهما لتمويل الإرهاب، نظرا للمنافع المالية والمادية التي تجنيها المنظمات الإرهابية في مقابل ذلك، وتم اعتماد اتفاقية باليرمو من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000)، التي أرفقت بالبروتوكول الثالث حول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

ويعرف بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية(بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين في البر والبحر والجو، اعتمد وعرض للتوقيع والمصادقة والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 في الدورة 55، المؤرخ في 15 نوفمبر 2000) تهريب المهاجرين في المادة 3/أ منه على أنه: "يقصد بتعبير "تهريب المهاجرين" تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"، ثم حددت في الفقرة ب منها أن: "المقصود بالدخول غير المشروع هو عبور الحدود دون التقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة".

وقد صادقت الجزائر على اتفاقية باليرمو بموجب المرسوم الرئاسي 55- 02 (المرسوم الرئاسي 55-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002)، وكذا بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين سنة 2003، إلا أنها لم تدخل حيز النفاذ إلا بموجب القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها (القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 يونيو 2008)، وبعدها تم تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 09-01، لتتم إضافة جريمة تهريب المهاجرين، حيث جاءت الأحكام المتعلقة بالتهريب في القسم الخامس مكرر 2 من الفصل الأول الباب الثاني الكتاب الثالث من الجزء الثاني، تضمن هذا القسم 12 مادة، من المادة 303 مكرر 30 إلى المادة 303 مكرر 41.

حيث نص المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر 30 على أنه: "يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدابير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو أية منفعة أخرى".

ونرى أنه يؤخذ على هذا التعريف أنه قصر مفهوم تهريب المهاجرين على عملية الخروج غير المشروع للمواطن أو الأجنبي من الإقليم الجزائري دون الإشارة إلى الدخول غير القانوني إليه، وهو ما يخالف ما جاء في المادة 03 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين المذكورة آنفا، فكيف لا يعاقب الأجنبي الذي يدخل الإقليم الجزائري بطريقة غير قانونية؟ فيما تتم معاقبته ومعاقبة المواطن الجزائري على مغادرة التراب الوطني بطريقة غير شرعية؟ وبناء عليه فإنه حسب رأينا يقع على المشرع الجزائري تدارك هذا النقص بإضافة عبارة: "الدخول غير المشروع من أو إلى التراب الوطني" وذلك في مضمون المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات المذكورة أعلاه.

كما يلاحظ أن البروتوكول السالف الذكر استعمل عبارة منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، في حين اعتمد المشرع الجزائري الذي يفترض أنه أصاب لما استعمل لفظ منفعة مالية أو أي منفعة أخرى، فيؤخذ على الأول أنه يسمح بإفلات المهرب من العقاب بل ويخرج من صفة المهرب من لم يحصل على منفعة ذات طابع مادي.

وفيما يخص التهريب بصفة عامة، نجد المشرع الجزائري قد قام بوضع قانون خاص بمكافحة التهريب، أين وضع آليات للوقاية من التهريب ومكافحته، وحدد الفعل المادي لجريمة التهريب إلا أنه لم يعط تعريفا لها (صقر، قمراوي، 2008، صفحة12)، حيث نجده ومن خلال المادة 02 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب (الأمر رقم 05-06. المؤرخ في 23 غشت 2005)، نص على أن الأفعال الموصوفة بالتهريب، يقصد بها تلك الأفعال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما، علما وأن قانون الجمارك (القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979)، عرف في المادة 324 منه التهريب على أنه:" استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية، خرق أحكام المواد 25، 51، 60، 62، 221، 222، 223، 225، 226 مكرر من هذا القانون، تفريغ وشحن البضاعة غشا، الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور".

وعلى العموم فإنه يشكل التهريب بأنواعه من تهريب مخدرات، تهريب الأسلحة، تهريب البشر، تهريب السلع والوقود... إلخ، مصدرا هاما من مصادر دعم الجماعات الإرهابية وتمويل أنشطتها الإجرامية، إذ تقوم المنظمات الإرهابية بحماية عصابات التهريب من أجل ضمان الحصول على السلاح والذخيرة، وبذلك يشكل التهريب والإرهاب وجهين لعملة واحدة، حيث يحصل الإرهابي مثلا على السلاح من المهرب في وقت يحصل هذا الأخير على عمولته، كما أن بعض المهربين يستخدمون العناصر الإرهابية في تقديم الدعم اللوجستي كالسلاح والمتفجرات.

الفرع الثاني: مصادر أخرى لتمويل الإرهاب

بعد أن رأينا أن الجريمة المنظمة هي الشريان الذي يغذي التنظيمات الإرهابية ويمولها، وتطرقنا كأمثلة لكل من جرائم الاتجار بالبشر، المخدرات والاتجار بالأسلحة والتهريب، فإنه لا يخفى على أحد أن

مصادر تمويل التنظيمات الإرهابية متنوعة ومتشعبة ولا يمكن حصرها، لذلك ارتأينا تبيان بعض المصادر الأخرى ومنها عمليات تحرير الرهائن ودفع الفدية، بل وما تقوم به الجمعيات الخيرية من جمع للتبرعات بطريقة غير قانونية وبعيدا عن أعين الرقابة، ثم تطرقنا للحوالات والاحتيال المصرفي كمصدر هام لتمويل العمليات الإرهابية فالجرائم الالكترونية.

أولا. عمليات تحرير الرهائن ودفع الفدية

يتم تمويل الإرهاب عن طريق اختطاف الرهائن وطلب دفع الفدية عن طريق الدول التي ينتمي إليها المختطفون، وقد تصل الفدية ملايين الدولارات، وعادة ما يطلب الإرهابيون وسيلة لنقل الأموال لدول أخرى، لتستخدمها في التدريب وتجنيد أعضاء جدد، وشراء أسلحة ومعدات جديدة للقيام بعملياتهم الإرهابية ومن الأمثلة على ذلك أن إحدى المنظمات الإرهابية الأمريكية قد طلبت فدية مقدارها (19) مليون دولار في شكل مواد غذائية يتم توزيعها على الفقراء، حيث كان الهدف منها تحقيق دعم معنوي للمنظمة الإرهابية (سفياني، صفحة 53).

وقد صادق مجلس الأمن في جلسته 6247 المنعقدة في 17 ديسمبر 2009، على اللائحة رقم 1904 التي تتضمن تجريم دفع الفدية للجماعات الإرهابية، نزولا عند طلب الجزائر الذي تقدمت به في هذا الشأن، وقامت بمساعي دبلوماسية كثيرة لدى الأعضاء الدائمة العضوية بمجلس الأمن، لتأكدها من أن دفع الفدية يعد أحد أشكال تمويل الإرهاب.

وقد تم النص على تجريم الفدية في قانون العقوبات الجزائري، في نص المادة 293 مكرر، فمتى كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية، يعاقب الجاني بالسجن المؤبد.

ثانيا. الجمعيات الخيرية

يقوم هذا النوع من الجمعيات بجمع التبرعات، من مختلف المصادر سواء من الأثرياء أو من جهات حكومية والتي تدعمها بإعانات مالية، حيث تقوم بإنفاق جزء منها في الغرض الذي جمعته من أجله، ويوجه القدر المتبقى والمخصص لتمويل الإرهاب نقدا إلى التنظيم المعني بالإعانة.

وتسجل المبالغ المحولة للتنظيمات الإرهابية في سجلات ودفاتر هذه الجمعيات، على أنها نفقات وجهت لإنشاء مشروعات تستدعي أموالا كبيرة، خاصة وأنها لا تخضع للإشراف الحكومي على أعمالها ومشاريعها، ولا تقدم للجهات المسؤولة مصادر تمويلها وجهة الإنفاق.

وعليه بدأت الكثير من الدول باتخاذ اجراءات وآليات لتنظيم القطاع الخيري والإنساني على نحو يحد من إساءة استغلال العمل الخيري والإنساني في أغراض إجرامية أو إرهابية، وذلك سعيا للحفاظ على ثقة المجتمع بهذه الجمعيات والمؤسسات (عبد الله، 2008، ص 140 -141).

حيث جرم قرار مجلس الأمن رقم 1373 لسنة 2001 قيام رعايا الدول الأعضاء قصدا بجمع الأموال أو توفيرها بأي وسيلة بشكل مباشر في أراضي الدولة بغرض استخدامها لأعمال إرهابية مع العلم بذلك، علاوة على وجوب تحذير رعايا الدولة أو أي شخص أو كيان على أراضيها من توفير أموال أو أصول مالية أو موارد مالية وغيرها بشكل مباشر أو غير مباشر لمرتكبي الأعمال الإرهابية أو لمن يحاول ارتكاب عمل إرهابي أو تسهليه أو المشاركة فيه، وكذلك عدم تقديم المساعدة والدعم للإرهابيين بأي شكل من

الأشكال، كما يحث القرار الدول الأعضاء على التعاون وسرعة تبادل المعلومات بشأن الإرهابيين والأعمال الإرهابية (إدارة الشؤون القانونية بصندوق النقد الدولي، قمع تمويل الإرهاب- دليل للصياغة التشريعية، متوفر بتاريخ 2021/02/24 على الموقع الالكتروني:

https://www.imf.org/external/pubs/ft/SFTH/ara/SFTHa.pdf :، 2003، ص 20).

ثالثا. الحوالات والاحتيال المصرفي

العمليات المصرفية في القطاع المصرفي هي مجموعة من الخدمات المصرفية المتنوعة التي تنشأ وتقدم من قبل النظام المصرفي من خلال الوسائط الالكترونية وسائر الوسائط التكنولوجية المتنوعة (Gkoutzinis , Apostolos ,2006,Page7)، ونظرا للقابلية والتأثير الذي يتمتع بهما القطاع المصرفي والمالي من خلال التطورات العالمية التي تساهم في تأمين خدمات مصرفية ومالية متقدمة متناسبة مع نمو العولمة، فقد أدى هذا النمو المتسارع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الى ظهور متغيرات جوهرية في العالم سواء على صعيد الأعمال او الحياة الشخصية لعامة الناس (Khoury ,2003,Page 1)، فأصبحت الأموال تحول بسهولة من مكان لآخر وأصبحت العمليات المصرفية عرضة للاحتيال بسبب حركة الأموال التي تفلت أحيانا من الإجراءات الرقابية الصارمة.

وتعتبر الحوالة إحدى وسائل تحويل الأموال من مكان إلى آخر دون الحاجة إلى نقلها ماديا، وهي اختصار للكثير من الإجراءات المصرفية المعقدة التي تعرفها البنوك، والتي من بينها الوثائق والأوراق الرسمية.

تتم الحوالات عن طريق مكاتب الحوالة وهي في الأصل مكاتب غير مرخص لها لدى سلطة البنك المركزي في الدولة التي يقع فيها مكتب الحوالة، ويطلق عليها تسمية البنوك الخفية، يتم تحويل الأموال فيها عبر سلسلة من الوكلاء غير الرسميين، دون التحقق من هوية العميل ومصدر المال، مما جعلها آداة أساسية لتمويل التنظيمات الإرهابية، حيث تعتبر قناة سرية لتمرير أموالها وتحويلها إلى بلد آخر من أجل تبييضها.

أما الاحتيال المصرفي فيشمل: "كل فعل يباشره الجاني بنفسه أو عن طريق غيره في نطاق الأعمال المصرفية، ويتوصل من خلاله إلى الاستيلاء على أموال الغير عن طريق استعمال الجاني وسائل خداعية" (القحطاني، 2008، صفحة 121). فهو بذلك كل ممارسة تنطوي على استخدام الخداع بطريقة مباشرة كانت أو غير مباشرة للحصول على استفادة مالية إما لمرتكب الجريمة نفسه، أو تسهيل ذلك للغير، حيث يلحق ذلك خسارة بالطرف الذي تعرض للاحتيال.

ويتخذ الاحتيال المصرفي عدة صور، فقد يكون عن طريق اختلاس النقود أو الأشياء الثمينة، تزوير المستندات بما في ذلك بطاقات الصرف الآلي أو بطاقات الائتمان، تزييف الأوراق النقدية، تحويل أموال لعملاء وهميين. كما يمكن أن يكون في صورة انتحال شخصية موظف بنك وطلب تحديث البيانات البنكية والمعلومات الشخصية عبر الهاتف، وبذلك سرقة المعلومات البنكية وسوء استخدامها.

ومما لا شك فيه أن ما سهل اعتماد الجماعات الإرهابية على الاحتيال المصرفي كمصدر من مصادر تمويل أنشطتها الإجرامية، هو الانتشار الواسع لأجهزة الحاسب الآلي المتطورة والمتوفرة في الأسواق

بأثمان زهيدة، واتصالها بتقنيات حديثة سهلت تزييف العملات وبطاقات الائتمان، كناسخات المستندات والماسحات البصرية وطابعات الليزر، حيث ساعدتها في القيام بأعمال تزوير صعبة الاكتشاف.

فالجماعات والمنظمات الإرهابية تسعى دائما إلى استغلال الثورة المعلوماتية والتطور التكنولوجي من أجل ابتكار أدوات جديدة تسهل عليها اختراق أنظمة الشبكات المعلوماتية بهدف الاحتيال المالي أو غسيل الأموال إلى جانب تمويل الإرهاب.

المشرع الجزائري لم يفرد لجرائم الاحتيال المصرفي بذاتها نصا خاصا، ولكنه نص وعاقب في المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري، كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها، أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال، لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه، إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها.

رابعا. الجرائم الإلكترونية

نظرا لكونها ترتكب عن طريق جهاز الحاسب أو الانترنت، فهي تتميز بسرعة التنفيذ بعد أن يتم الإعداد لها مسبقا باستخدام معدات وبرامج معينة، ولكونها تتم عن بعد حيث تتلاشى معها الحدود الجغرافية بين الدول، فإنه يعفى الفاعل من التواجد بمكان الجريمة، إذ يمكنه أن ينفذ جريمته وهو على إقليم دولة بعيدة عن دولة مكان تنفيذ الجريمة، فيقوم مثلا باعتراض تحويلات مالية أو تحويل مسارها، أو سرقة معلومات سرية كالأسرار العسكرية وبرامج هامة وبيعها كالبحوث ذات العلاقة بالتطوير التقني أو الصناعي والاختراعات، أو السطو على حسابات مصرفية وتحويل أرصدتها وقرصنة أرقام بطاقات الائتمان، ونظرا لكونها مصدرا لجني ثروات كبيرة ومنحها مرتكبي الجريمة ميزتي استخدام أسماء مستعارة وعدم كشف هوياتهم، ونظرا لكون الأدلة الالكترونية سريعة التلاشي بل يكن حذفها أو تعديلها ببساطة، فقد أضحت الجريمة الالكترونية من أهم مصادر تمويل الأنشطة الإجرامية للجماعات والمنظمات الإرهابية.

وعليه يمكننا القول أن جريمة تمويل الإرهاب هي جريمة ذات مصادر متنوعة، تقوم أساسا على متحصلات مختلف الأنشطة الإجرامية التي تدر أموالا معتبرة، وذلك في دعم وإمداد العمليات الإرهابية وشراء المعدات اللازمة لذلك، مما جعل مسألة تجفيف منابعها أمرا صعبا سيما مع التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم وتفشي استخدام الانترنت وأجهزة الحاسوب والتعامل مع السوق السوداء.

المبحث الثاني:
مكافحة الجرائم ذات الصلة بتمويل الإرهاب

تشكل الجرائم ذات الصلة بتمويل الإرهاب خطرا مؤكدا باعتبارها الشريان الذي يغذي قنواته، لذلك فقد اتخذت الدول إجراءات وتدابير من أجل مكافحتها وذلك على اختلافها، منها إجراءات لمكافحة الجريمة المنظمة وهو ما سنتناوله في مطلب أول نظرا لما تضمه هذا الأخيرة من جرائم متنوعة وخطيرة بدورها، كما ارتأينا التطرق لمكافحة جرائم الاحتيال المصرفي في مطلب ثان نظرا لمواكبتها التطور التكنولوجي الأمر الذي زاد من انتشارها.

المطلب الأول: مكافحة الجريمة المنظمة

تعتبر الجريمة المنظمة خطرا يواجه المجتمع الدولي بأسره نظرا لتناميها في الآونة الأخيرة باعتبارها عابرة للحدود الإقليمية للدول، مما جعل مكافحتها أصبحت من المساعي ذات الأولوية لدى الدول، التي أخذت في التفكير في إيجاد سبل جدية من أجل الحد من انتشارها، وذلك باتخاذ إجراءات سواء على المستوى الداخلي أو الدولي.

الفرع الأول: إجراءات مكافحة الجريمة المنظمة المرتبطة بتمويل الإرهاب على المستوى الإقليمي

في السنوات الأخيرة تزايدت الأعمال الإرهابية بشكل مثير ولافت للنظر، مما طرح العديد من علامات الاستفهام حول الأسباب والدوافع الكامنة وراء الظاهرة المريبة ومصادر تمويلها. وقد اتخذت دول العالم إجراءات مختلفة لتجفيف منابع الإرهاب في محاولة منها لخنق الظاهرة الإرهابية والحد منها ومحاصرتها (إبراهيم، 2009، ص 977)، ونظرا لكون الجريمة المنظمة من أهم مصادر تمويل الجماعات الإرهابية، سيما وأنها تقوم باستغلال التطورات الحديثة كالإنترنت والأقمار الصناعية سعيا وراء تحقيق الأرباح الطائلة من وراء ذلك، حيث أصبحت تسيطر علي الاقتصاد عن طريق توظيف الأموال الناتجة عن أنشطتها غير المشروعة، مما اثر سلبا علي التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول وحتى أمنها، بات من الضروري اتخاذ إجراءات فعالة لمكافحتها والحد من انتشارها.

1. وتتخذ هذه الإجراءات في مرحلة ما بعد وقوع الجريمة المنظمة مباشرة، إذ يتعين على الدولة جمع المعلومات اللازمة عن الجريمة المرتكبة، والبدء في إجراءات التحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقوبة، من خلال الاستعانة بالعناصر التي ضبطت للحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات المتعلقة بالتنظيم، واتخاذ الإجراءات القانونية السليمة بحقهم، والتحفظ على أموال المتهمين والمضبوطين والمشتبه بهم، ومصادرة الأموال المكتسبة بطرائق غير مشروعة، وتشديد الحراسة على المتهمين والشهود والأدلة الجنائية المتصلة بالجريمة (مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، متوفرة بتاريخ 24/01/2019 على الموقع الإلكتروني: http://www.un.org/ar/events/archives.shtml).

ويعد اليوروبول (اليوروبول اختصار للتسمية التي تطلق على "المكتب الأوروبي للشرطة"، هو وكالة رسمية تابعة للاتحاد الأوروبي، وكجهاز أمني مهمته تنسيق الجهود الأوروبية لمحاربة الجريمة المنظمة

والعابرة للحدود، ويتألف من وحدات أمنية_تساهم بها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، تأسس في عام 1999 بهدف محاربة "الإرهاب" والجريمة المنظمة، يقع مقره بمدينة لاهاي الهولندية) كأحد أهم الإطارات الإقليمية والدولية لمحاربة الجريمة.

وفي جانفي من عام 2016 تم تأسيس "المركز الأوروبي لمكافحة الإرهاب" في لاهاي، وذلك لضمان الاستجابة الفعالة لتحديات الإرهاب في أوروبا، يعمل بشكل وثيق مع مراكز عمليات أخرى في اليوروبول، وقد عزز عمليات تبادل المعلومات الاستخباراتية التي يعنى بها مجال مكافحة الإرهاب للكشف عن الصلات بين الإرهاب والجريمة المنظمة، ولمراقبة تمويل الإرهاب، يضطلع المركز الأوروبي لمكافحة الإرهاب بالآتي (أحمد السماوي EUROPOL، متوفر بتاريخ 27 نوفمبر 2020 على الموقع الإلكتروني https/www.europarabct.com/) :

- التعامل مع طلبات الدول الأعضاء للحصول على بيانات عن المدفوعات المالية المرتبطة بالإرهاب.

- التحقق من الصلة بالإرهاب في طلبات الحصول على بيانات عن المدفوعات المالية.

- دعم تحقيقات وزارة أمن الدولة التي تستهدف الشبكات التي تسهل تمويل الإرهابيين.

- توفير الدعم المعلوماتي والعملياتي بناء على طلب الدول الأعضاء بتبادل المعلومات والخبرات حول تمويل الإرهاب بالتعاون مع وحدة الاستخبارات المالية (وحدة الاستخبارات المالية أنشأت عام 2012، هي شبكة كمبيوتر متطورة تقدم الدعم الى وحدات الاستخبارات المالية في دول الاتحاد الأوروبي لمكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ومتابعة الأصول المالية للمجرمين والإرهابيين والعائدات المالية للجرائم).

الفرع الثاني . الإجراءات والجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة

نظرا لخطورة الجريمة المنظمة على الأمن الدولي، بات من الأولى مواجهتها دوليا، فعندما يوجد الجناة والضحايا وأدوات الجريمة ومنتجاتها، في عدة ولايات قضائية يفشل حتما النهج التقليدي لإنفاذ القانون الذي يرتكز على الصعيد المحلي، ولذلك يجب على الدول أن تتعاون وتنسق الجهود وتقرر مع بعضها، ومع المنظمات الدولية للتصدي لهذه الجريمة التي باتت خطرا على السلم والأمن الدوليين وعلى المجتمع الدولي (Beigzadeh, 2003, page 191). وفيما يلي نستعرض الجهود المبذولة في كل من الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) والجهود التي تمت في نطاق التعاون العربي الدولي.

أولا . الجهود المبذولة من قبل هيئة الأمم المتحدة (القحطاني، 2008، صفحة 127)

لقد بذلت الأمم المتحدة جهودا يعترف بها في سبيل مكافحة الجريمة المنظمة، تمثلت في عقد مؤتمرات وإبرام اتفاقيات في هذا المجال:

- **مؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة**

عقدت الأمم المتحدة عددا من المؤتمرات التي تناولت فيها مختلف الجوانب المتعلقة بالجرائم المنظمة، من أهمها: مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في كاراكاس عام 1980، الذي أدان الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص والممتلكات ونوه إلى أنه إلى جانب الجرائم الخطيرة

المرتكبة ضد الأشخاص والممتلكات، هناك أيضا إساءة استخدام السلطة وجرائم ذوي الياقات البيضاء والجرائم الاقتصادية التي تعد من الجرائم المنظمة العابرة للحدود، وخلص المؤتمرون إلى أن جريمة سوء استعمال السلطة السياسية، كالرشوة و اساءة التصرف في الأموال العامة، كما أكد المؤتمرون على ضرورة إعطاء مفهوم لجريمة إساءة استعمال السلطة بأشكالها المختلفة، من أجل تسهيل مهمة رجال تنفيذ القانون، في إلقاء القبض على الجناة، كما تضمن إعلان كراكاس الإشارة إلى ضرورة تحسين ظروف الموظفين، والرفع من مستواهم التعليمي والتقني في مجال إدارة نظام العدالة الجنائية (DEFEN,1999, page 192).

وقد اعتمد المؤتمر السادس إعلان كاراكاس الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها 171/35 المؤرخ في 15 ديسمبر 1980.

كما عقدت المؤتمر السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في ميلانو عام 1985، والذي تجلى موضوعه المحوري في "منع الجريمة من أجل الحرية والعدالة والسلم والتنمية"، حيث دعا الدول الأعضاء إلى اتخاذ مجموعة من التدابير في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، من خلال تعزيز الاتفاقيات المتخصصة في مكافحة جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وغيرها من صور الجريمة المنظمة وتعزيز الإجراءات القانونية لمتابعة عائدات تبييض الأموال، والتحري عنها وتجميدها مع مراعاة خصائص التشريعات الداخلية للدول الأعضاء، وتجريم الصور الجديدة المتعلقة بتبييض الأموال وخاصة التي تساعد التنظيمات الإجرامية، على الاستمرارية في تحقيق أغراضها وقد وضع المؤتمرون استراتيجية لمواجهة الجريمة المنظمة على الصعيد الوطني، عرفت "بخطة ميلانو" وتضمنت العديد من التدابير والآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة.

كما أصدرت توصيات من أهمها توصية إلى الدول الأعضاء بتكثيف الجهود من أجل زيادة فاعلية مكافحة الجريمة المنظمة على الصعيد الوطني، كما أوصت الجمعية العامة بأن تعتمد صكوكا أخرى من أجل إصلاح العدالة الجنائية. وبعدها جاء المؤتمر الثامن لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في هافانا عام 1990، أين تمت مناقشة مشكلة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والأنشطة الإجرامية وأقر المؤتمر في نهاية المطاف، على مبادئ توجيهية لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها، ومنها استحداث تشريعات جديدة تجرم الصور الحديثة للجريمة المنظمة، ومصادرة الممتلكات المستعملة في ارتكاب الجريمة المتأتية منها، وإدخال ما يلزم من تعديلات على التشريعات الوطنية التي لها علاقة بمكافحة الجريمة المنظمة، والتركيز على الأساليب الجديدة للتحريات والتحقيقات الجنائية، خاصة في مجال التقنيات المستحدثة لاقتفاء أثر الأموال، وتحاشي تذرع المصارف بمبدأ السرية بعد صدور أمر قضائي، ومراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية واستخدام المراقبة الإلكترونية، فضلا عن اتخاذ تدابير وقائية لحماية الشهود من التعرض للعنف والتهديد، خلال مراحل التحقيق الجنائي والمحاكمة (عميم، 2003، صفحة 87 -88)، ليليه المؤتمران التاسع والعاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقدان على التوالي في القاهرة عام 1995 وفيينا عام 2000، حيث تصدرت جدول أعمال الأول تدابير مكافحة غسيل الأموال، ومكافحة الجرائم الاقتصادية والعصابات الإجرامية عبر الوطنية واكتشاف المفاهيم الجديدة في مجال: الجرائم العنيفة

والجرائم الحربية، إجرام الشباب والعنف المرتكب ضد المرأة. أما الثاني فتمحور حول "الجريمة والعدالة" في مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، وأشار إلى جسامة الأخطار المترتبة على ارتكاب الجرائم الخطيرة ذات الطبيعة العالمية، كما أكد على وجوب كبح صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة التابعة لها، والاتجار بها بصورة غير مشروعة، أما مؤتمري الأمم المتحدة الحادي عشر والثاني عشر والمنعقدين تباعا في بانكوك عام 2005 و السلفادور عام 2010، فقد كرسا أهمية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (كجرائم الإرهاب، الفساد، الاتجار بالأشخاص وغسيل الأموال) وضرورة اتخاذ التدابير الجنائية اللازمة من أجل التصدي لتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص وغيرها من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

- **اتفاقيات الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة**

من أبرز اتفاقيات الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة:

-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية عام 1988(اتفاقية فيينا الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988)، تضمنت أحكاما تتعلق بتبييض الأموال في مجال تجارة المخدرات، كما تضمنت أحكاما إجرائية للتعاون في مجال تسليم المجرمين وعقابهم في جرائم غسل الأموال، وتهدف إلى تعزيز التعاون بين الدول الأطراف للتصدي لمختلف مظاهر الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (اتفاقية باليرمو اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر2000)، تضمنت جريمة تبييض الأموال بشكل واضح واعتبرتها من الجرائم المرتبطة بعمليات الجريمة المنظمة بمختلف أنماطها، من خلال تجريم غسل عائدات الجرائم، كما أولت أهمية بالغة للجزاءات والتدابير ذات الطبيعة المالية، كالمصادرة والضبط، ونظمت كيفية التصرف في العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة.

وقد انصبت جهود الأمم المتحدة عموما على تحقيق خمسة أهداف أساسية هي:

1- منع الجريمة بين الدول وداخل الدولة نفسها.
2- السيطرة على الجريمة على مستوى الدولة وعلى المستوى العالمي.
3- تدعيم التعاون الدولي والإقليمي في منع وقوع الجريمة ومكافحتها عبر الدول.
4- التكامل بين الدول، وتدعيم جهود الدولة في منع ومكافحة الجريمة العابرة للقارات.
5- إدارة أفضل وأكثر فعالية للعدالة فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان.

وقد تناولت المادة الثانية من الاتفاقية الغرض من إبرامها، وهو تعزيز التعاون على منع الإجرام المنظم ومكافحته بالمزيد من الفعالية، وهي بمثابة توصية أممية لبذل الجهود، وتكثيف التعاون بين الدول لمكافحة الجريمة المنظمة بكل الوسائل.

ثانيا. الجهود المبذولة من قبل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)

الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) هي منظمة دولية حكومية لها كيان دائم، تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وهي من أقدم الأمثلة على التعاون الدولي ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود

الوطنية، أنشأت عام 1923 في مدينة ليون بفرنسا، فضلا عن المكاتب الوطنية المنتشرة في الدول الأعضاء (أحمد، 1999، صفحة 134).

للأنتربول أولويات تشمل خمسة مجالات إجرامية هي المخدرات والجريمة المنظمة والإرهاب والإتجار بالبشر، كما تشمل الإجرام المالي المرتبط بالتكنولوجيا المتقدمة والمجرمين الفارين من العدالة الجنائية، أما مجالات الاهتمام الأخرى فتشمل الرشوة والإجرام السيئ (WallasWilson, 2011, page 86).

ولمنظمة الإنتربول عدة أدوار فرعية في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، فتقوم المنظمة بتحديد مناطق إنتاج المخدرات في العالم بواسطة التقارير التي تتلقاها من المكاتب الوطنية للإنتربول في الدول الأعضاء، و من بين البلدان التي ينتشر فيها إنتاج المخدرات، منطقة أمريكا الجنوبية و بالتحديد كولومبيا، وأفغانستان وباكستان والهند وتركيا، كما أن منظمة الإنتربول تقوم بتحديد مناطق الاستهلاك للمخدرات في العالم، فالدول التي تقوم بإنتاج المخدرات هي الأكثر عرضة للاستهلاك، كما تقوم منظمة الإنتربول بتحديد طرق نقل وتهريب المخدرات من قبل المنظمات الإجرامية التي تتاجر بالمخدرات في كل دول العالم (حمودة، 2008، صفحة 16 وما يليها).

وقد عقد الإنتربول في إسبانيا في أبريل 2018 أول مؤتمر عالمي لمكافحة المخدرات غير المشروعة، وتم التطرق فيه إلى العواقب المترتبة على التداخل بين الاتجار بالمخدرات والأنشطة الإجرامية الأخرى مثل غسل الأموال والجريمة السيبرية والاتجار بالأسلحة.

كما أن لمنظمة الإنتربول دورا جد فعال في مكافحة تهريب البشر وذلك من خلال تيسير جمع المعلومات عن العصابات الإجرامية الضالعة في تهريب البشر، وتقوم بجمع بيانات الاستخبار من مختلف المصادر وتصنيفات وتحليلها من منظور عالمي، ثم إحالتها الى أجهزة الشرطة الوطنية كما تقوم بتزويد هذه الأخيرة بالمساعدة الميدانية في قواعد بيانات الإنتربول القابلة للتوسيع، بالإضافة إلى التنسيق مع موظفي الجمارك في كل دول العالم لمكافحة ظاهرة الإتجار بالبشر (متوفر بتاريخ 30 نوفمبر 2020 على الموقع الاكتروني http/www.INTERPOL.int).

وفي إطار مكافحة الجريمة المنظمة قام الأنتربول بالآتي (دقيش، 2008، صفحة 35):

- تزويد الدول الأعضاء بمعلومات مهمة عن المجرمين المطلوبين للعدالة.
- إنشاء فرع خاص بالجريمة المنظمة يتولى مكافحة الجريمة المنظمة عن طريق دراسة المنظمات الإجرامية من حيث التركيب وعدد الأعضاء والأنشطة التي تقوم بها.
- إنشاء وحدة تحليل المعلومات الجنائية تستخلص المعلومات الهامة عن المنظمات الإجرامية وتبويبه، ووضعها في متناول الدول الأعضاء.
- إنشاء نظام اتصالات لاسلكية يمكن من نقل المعلومات بين الدول الأعضاء من جهة وبين هذه الدول والسكرتارية العامة من جهة أخرى.

حيث ولما سبق ذكره يمكننا القول أن للأنتربول دور في تجفيف منابع الجريمة الإرهابية، بما أنه يضطلع بمكافحة تجارة المخدرات وتهريب الأسلحة والمتاجرة بالأشخاص وغيرها من فروع الجريمة

المنظمة، بما يعني أنه يبسط رقابته على قنوات تمويل المنظمات والجماعات الإرهابية ولو بصفة غير مباشرة، مادام يسهر على مكافحة الجريمة المنظمة بصفة عامة.

ثالثا . الجهود التي تمت في نطاق التعاون العربي الدولي

إن الخطوة الأولى التي بدأت بها مسيرة التعاون الأمني العربي ضد الجريمة المنظمة كانت إنشاء مكتب دائم لشؤون المخدرات عام 1950، مهمته مكافحة إنتاج وتهريب المخدرات، ويعتبر أول جهاز أمني عربي (البداينة، متوفر بتاريخ 30 نوفمبر 2020 على الموقع الإلكتروني: Badayneh@hotmail.com).

وقد بذل المكتب العربي لشؤون المخدرات الكثير من الجهد للحد من مشكلة المخدرات، نظرا لقناعته التامة بأن المكافحة الناجحة يجب ألا تكون حبيسة حدود الوطن العربي بل يجب أن تتجاوزه، وتكون مكملة للمكافحة الدولية، فقد تم تسخير كافة الإمكانيات من أجل فتح قنوات التعاون الدولي والإقليمي، حيث تم خلق تعاون وثيق مع المنظمات الدولية ذات العلاقة بمشكلة مكافحة المخدرات مثل لجنة المخدرات وقسم المخدرات ومنظمة الإنتربول (عبد الحميد، 1999، صفحة 125).

أما المؤتمر الإسلامي العالمي الثاني لمكافحة المخدرات والمسكرات، الذي عقد في إسلام آباد في يوليو 1989 الدول الإسلامية، فقد ناشد توقيع عقوبة الإعدام على منتجي المخدرات ومروجيها ومستورديها والمتاجرين بها، وتدريب العاملين في أجهزة الأمن العربية لترشيد سبل المكافحة والمعالجة.

رغم الجهود العربية لمكافحة جرائم المخدرات، إلا أننا نجد أنها تواجه عراقيل كثيرة لعل أهمها مشكلة تعاطي المخدرات وإدمانها من قبل الشباب، الأمر الذي جعل من مسألة الحد من عرضها للتداول وطلبها للاستهلاك أمرا شبه مستحيل، ربما ذلك يرجع حسب اعتقادنا إلى ضعف المعالجة الأمنية والوقائية المتبعة من قبل الأجهزة المختصة.

ويسعى العالم العربي إلى إنشاء هياكل لمكافحة الجريمة المنظمة، كإنشاء مركز الشرطة العربية لمكافحة الإجرام. ويعمل في هذا المركز موظفون ذووا خبرة وكفاءة لمكافحة الجريمة عبر العالم العربي، بالتعاون مع الأجهزة الإقليمية والدولية الأخرى. حيث تعمل حكومات الدول العربية على زيادة التعاون فيما بينها، وتبادل الوثائق والمستندات والمجرمين. ويهدف هذا التعاون إلى منع ازدياد الجريمة المنظمة وتوسعها عن طريق إنشاء فرق عمل مشتركة، للحيلولة دون تراكم رؤوس أموال لدى الجماعات الإجرامية المنظمة، ومصادرة عائداتها غير المشروعة عن طريق الأجهزة القضائية، والمتأتية خصوصا من المخدرات، والاتجار بالنساء، وتزييف العملة والتهرب الجمركي (ديباجة الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المبرمة بتاريخ 2010/12/21).

ولما أدركت الدول العربية خطورة ما ينتج عن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب من مشاكل تعرقل التنمية الاقتصادية وتعيق الاستثمار وتخل بسيادة القانون، واقتناعا منها أ ن هذه الأعمال تعتبر جرائم عبر الوطنية مما يجعل التعاون على مكافحتها أمرا ضروريا، لذلك وقعت هذه الأخيرة على الاتفاقية العربية لمكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالقاهرة سنة 2010 (الملتقى العلمي لجامعة الدول العربية "أثر الإرهاب على الأمن والسلم العالمي"، 14-2014/10/16)، وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-250 بتاريخ 08 سبتمبر 2014.

جرمت الاتفاقية تمويل الإرهاب من خلال المادة 10 وما يليها منها، حين نصت على أن تتخذ كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، ما يلزم من تدابير تشريعية لتجريم أي فعل من أفعال تمويل الإرهاب الآتية:

- تقديم الأموال تحت أي مسمى مع العلم بأيلولتها لتمويل الإرهاب.
-اكتساب أو جمع الأموال بأية وسيلة كانت، بقصد تمويل الإرهاب.
- حيازة أو حفظ، أو إدارة استثمار الأموال المعدة التمويل الإرهاب مع العلم بذلك.

وألزمت كل دولة طرف، أن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية لكي تخضع لولايتها القضائية جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو الاشتراك فيها أو التحريض عليها أو المحاولة أو الشروع في ارتكابها متى ارتكبت هذه الأفعال خارج إقليمها إضرارا بمصالحها، أو عندما يكون الجاني موجودا على إقليمها ولا تقوم بتسليمه لكونه أحد مواطنيها.

كما ألزمتها باتخاذ ما يلزم من تدابير لتمكين الجهة المختصة من مصادرة العائدات الإجرامية المتحصلة من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشمولة بهذه الاتفاقية، الأموال التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب أي من جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، كما يقع عليها الالتزام بتنظيم إدارة السلطات المختصة للأموال المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة. وإذا حولت العائدات الإجرامية أو بدلت جزئيا أو كليا إلى ممتلكات أخرى، وجب إخضاع تلك الممتلكات بدلا من العائدات لهذه التدابير. وإذا خلطت هذه العائدات الإجرامية بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المخلوطة، دون مساس بأي صلاحية تتعلق بضبطها أو تجميدها.

وألزمت الاتفاقية في مادتها 17 تحت عنوان تدابير المكافحة، الدول الأطراف بالعمل على تحقيق المكافحة الفعالة لجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك من خلال:

- القبض على مرتكبي جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومحاكمتهم وفقا للقانون الوطني أو تسليمهم وفقا لأحكام هذه الاتفاقية أو الاتفاقيات الثنائية بين الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم.
- إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية وبين الأفراد لمواجهة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- توفير ضمانات وحوافز مناسبة لحثهم وتشجيعهم على الإبلاغ عن هذه الجرائم وتقديم المعلومات التي تساعد في الكشف عنها والقبض على مرتكبيها.
- تأمين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية ولمصادر المعلومات والشهود في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وباستقراء بنود هذه الاتفاقية نخلص إلى أنها قد وضعت إجراءات صارمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إذ أن فرض حظر مؤقت على التصرف في الأموال أو مصادرتها يعني التجريد من الأموال والممتلكات بناء على حكم صادر عن سلطة قضائية أو مختصة. فضلا عن إلزامها الدول الأطراف بوضع نظام داخلي شامل للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، من أجل كشف ومكافحة جميع أشكال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بل ونوهت إلى كفالة قدرة السلطات الإدارية

والرقابية المعنية بإنفاذ القانون وسائر السلطات المختصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وان تقوم بإنشاء وحدات للتحريات المالية تعمل كمركز وطني في كل دوله لجمع المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الاموال وتمويل الإرهاب، مع ضرورة التحقق من هوية العملاء وعدم جواز فتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة أو بأسماء صورية أو وهمية، وتجريم تقديم الأموال تحت أي مسمى مع العلم بأيلولتها لتمويل الإرهاب.

أما مجلس جامعة الدول العربية، فقد أكد على مستوى القمة على المستوى الوزاري والمجالس الوزارية المتخصصة (العدل، الداخلية)، في العديد من القرارات على إدانة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وأيا كان مصدره، بصفته عملا إجراميا مهما كانت دوافعه ومبرراته، ودعا المجلس في دوراته المتعاقبة إلى العمل على مكافحة الإرهاب واقتلاع جذوره وتجفيف منابعه الفكرية والمالية، مع التفريق بينه وبين المقاومة المشروعة ضد الاحتلال، ورفض الخلط بينه وبين الدين الإسلامي الحنيف (الحبوش، 2001، صفحة 89).

كما دعت جامعة الدول العربية، إلى تطوير منظومة العمل العدلي المشترك وتعزيز وتفعيل آلياته لمواجهة التحديات الخطيرة في المنطقة وعلى رأسها الإرهاب والجريمة المنظمة بالمنطقة، حيث أكد الأمين العام المساعد رئيس قطاع الشؤون القانونية بالجامعة، في كلمته أمام الجلسة الافتتاحية للدورة الخامسة والثلاثين لمجلس وزراء العدل العرب، على مكافحة الإرهاب من خلال استعراض الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، والاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعزيز التعاون العربي والدولي لمكافحة هذه الآفة الخطيرة(متوفر بتاريخ 2021/02/22 على الموقع الالكتروني https://al-ain.com/article/arab-league-judicial-action-counter-terrorism).

رغم الجهود العربية لمكافحة الجريمة المنظمة إلا أنها استفحلت وتشعبت في المجتمعات العربية، ربما ذلك راجع لعدم إمكان التحكم في وسائل انتشارها وتنوع مصادرها، أو لنقص الإمكانيات المادية والكفاءات البشرية المتخصصة مادام التطور التكنولوجي يتنامى يوما بعد الآخر.

المطلب الثاني: مكافحة جرائم الاحتيال المصرفي

يقصد بمكافحة جرائم الاحتيال المالي: "اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لجمع المعلومات عن هذه الجرائم، والتحري عنها بجمع الاستدلالات عن فاعلها أو فاعليها، وظروفها وملابساتها وأساليبها الخداعية والوسائل المستخدمة فيها، وكذلك إجراءات ضبطها، من خلال البحث عن الأدلة التي تثبت ارتكابها وتكشف مرتكبيها، وملاحقتهم والقبض عليهم والتحقيق معهم، وإحالتهم إلى القضاء لإنزال العقاب العادل بحقهم" (الحبوش، 2001، صفحة 132).

فمكافحة الاحتيال المالي باعتباره جريمة حديثة في تنامي رهيب، تتطلب قيام المؤسسات المالية بتحصين الأنظمة المعلوماتية والتعاملات المصرفية، وكذا توعية عملاء البنوك، ويجب أن تتسم بالصرامة والجدية والمتابعة المستمرة، مع ضرورة التأكد من سلامة العمليات المصرفية للعملاء، سواء كانت تتم عبر البنك أو التي تأتي من الخارج لحساب العميل على هيئة إيداعات، وماهية مصادر الأموال سواء كانت

بشكل إيداعات نقدية أو حوالات داخلية وخارجية، وذلك للاطمئنان من حجم المبالغ وما إن كانت تتلاءم مع طبيعة الحساب وأغراضه.

الفرع الأول: بالنسبة للجريمة الالكترونية

نظرا لكون جرائم الاحتيال المالي تعتمد في الأساس على الجريمة الإلكترونية وجريمة غسل الأموال، حيث غالبا ما يتم في ذلك استخدام بطاقات الدفع الإلكتروني، والاحتيال على أسواق الأوراق المالية، كما يتم اللجوء إلى شركات توظيف الأموال، فتجريم الاحتيال المالي أو المصرفي سواء من حيث تكييفه القانوني أو من حيث الجزاءات المقررة له، يحتاج إلى إعادة النظر فيه، نظرا لمواكبته للتقنيات الحديثة التي تعتبر تقنيات معقدة في ظل تزايد عمليات الاختراق الإلكتروني، مما يسهل اعتمادها كمصدر من مصادر تمويل الجماعات الإرهابية، حيث بات من الأولى استصدار تشريعات خاصة دقيقة ومحينة تضمن حماية الأموال، للوقاية من الاحتيال الذي أصبح يتم حتى عن طريق رسائل الهاتف النقال ورسائل البريد الإلكترونية مجهولة المصدر.

فقد كان التعاون الدولي والإقليمي لمواجهة الجريمة الإلكترونية من أهم الأولويات التي سعت إليها دول مجلس التعاون، حيث تعد اتفاقية مجلس أوروبا للجرائم الإلكترونية والتي أقرت في المجر - بودابست عام 2011م الأرضية الحقيقية لغالبية القوانين والتشريعات التي أقرت في هذا السياق وتسعى المعاهدة الدولية لمعالجة الجرائم المتعلقة بالكمبيوتر والإنترنت عبر التنسيق بين القوانين الوطنية وقوانين الدول. واستنادا إلى ذلك تم إنشاء العديد من المراكز التقنية الوطنية والإقليمية لتمارس دورها التوعوي والتقني في حماية الامن السيبراني، وفي هذا السياق تسعى الأمانة العامة لمجلس التعاون لتبني فكرة إعداد استراتيجية تفصيلية موحدة لمواجهة الجريمة الإلكترونية وفقا للرؤية والأهداف التنفيذية بدول المجلس، كما تحث الدول على الانضمام إلى اتفاقية مجلس أوروبا للجريمة الإلكترونية بوصفها أول وأهم مبادرة عالمية في هذا المجال(أحمد بن الشيخ عبدالله الفضالة، الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها، متوفر بتاريخ 2021/02/28 على الموقع الالكتروني:

.(http://akhbar-alkhaleej.com/news/article/1060498

الفرع الثاني: حماية التعاملات المصرفية

تتطلب مكافحة جرائم الاحتيال المالي أيضا وضع أنظمة رقابة داخلية محكمة وتأديب الموظفين المتورطين في أعمال الاحتيال، من خلال مراجعة عملياتهم، وإبلاغ الإدارة عن أي تجاوزات وانتهاكات لسياسة البنك ورفع تقارير إحصائية إليها بخصوص ذلك، وفرض عقوبات على أي موظف يثبت ضلوعه في تسهيل هذه العمليات أو عدم إبلاغ السلطات المختصة عن وجود عمليات مشبوهة، مع ضرورة وضع قاعدة معلومات محمية لكافة حالات الاحتيال، بل إرساء سياسة أمنية ناجعة لاستعمال جهاز الحاسب الآلي ومعداته، واستعمال شبكة الانترنت الخاصة بالبنك والبريد الالكتروني.

وعليه فجريمة تمويل الإرهاب هي جريمة معقدة ومتشعبة نظرا لتنوع مصادرها وكثرتها، وربما ذلك هو السبب الذي وقف عائقا أمام القضاء عليها بصفة جذرية، باعتبارها جريمة تتغذى على متحصلات باقي الجرائم كما رأينا سابقا، فرغم الجهود الدولية والإقليمية المبذولة لمكافحتها، إلا أن

الجماعات الإرهابية لازالت تتنامى وتنشط في بعض المناطق، نظرا لتدعيمها وتمويلها من قبل الشبكات الإجرامية الخطيرة وذلك لوجود مصالح وتعاملات متبادلة فيما بينها.

الخاتمة:

من خلال دراستنا الوجيزة لجريمة تمويل الإرهاب وبعض مصادرها ومكافحة الجرائم ذات الصلة بها، وتعرضنا لمدى تأثرها بهذه الجرائم بل وقيامها عليها أساسا نظرا لارتكازها على الدعم المالي والتنظيمي لمختلف الشبكات الدولية المتعاونة معها، وتطرقنا لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب، حيث رأينا أنه تم اتخاذ إجراءات وبذل جهود على المستويين الدولي والإقليمي تبلورت في مجموع التشريعات الداخلية وكذا الاتفاقيات والمؤتمرات التي تبنتها هيئة الأمم المتحدة، نخلص إلى مجموعة من **النتائج** تتمثل أساسا في:

- أن جريمة تمويل الإرهاب هي جريمة ذات مصادر متعددة أهمها الجريمة المنظمة التي اتسعت دائرة عملياتها ونشاطاتها الإجرامية كجريمة متشعبة نتيجة لمرونة المناخ الدولي والتطور التكنولوجي.

- أن التشريعات التي تناولت هذا النوع من الجرائم قاصرة على الحد منها ولم تثبت فعاليتها في ذلك، باعتبار الجريمة المنظمة ذات خطورة بالغة كونها لا تنحصر في فعل إجرامي واحد، ولكونها جريمة عابرة للأقاليم تتطلب دراسات معمقة للأبعاد التاريخية والفكرية والظروف الاجتماعية والاقتصادية للتنظيمات الإجرامية وسن قوانين ردعية للحد منها.

- أن الجهود المبذولة من قبل الأنتربول، والجهود التي تمت في نطاق التعاون العربي الدولي، تبقى بسيطة نظرا لعدم نجاعتها الكاملة في القضاء على هذه الظاهرة التي تنخر كيان المجتمع الدولي بأسره.

- أن جرائم الاحتيال المالي تعتمد في الأساس على الجريمة الإلكترونية وجريمة غسل الأموال.

- أن مكافحة جرائم الاحتيال المالي تستدعي وضع أنظمة رقابة داخلية محكمة مع ضرورة وضع قاعدة معلومات محمية لكافة حالات الاحتيال.

وبالتالي فإنه من الضروري استخلاص **توصيات** أساسية للوصول إلى حلول ناجعة لمكافحة الجرائم الممولة للإرهاب وتجفيف منابعه، من أهمها:

- دعم الأجهزة الأمنية والإدارية والرقابية لمكافحة جرائم تمويل الإرهاب والتعاون وتبادل المعلومات الاستخباراتية فيما بينها.

- تعزيز التعاون مع المنصات الرقمية من أجل مكافحة استخدام الإنترنت لأغراض تمويل الجماعات الإرهابية.

- مراقبة حركة الحسابات الجارية ذات القيم العالية لدى البنوك والمؤسسات المالية، لمعرفة مصادرها ومسارها.

- توفير الوسائل واتباع الأساليب الكفيلة بمنع حالات الاحتيال المالي، من خلال تحصين الأنظمة المعلوماتية والعمل على توعية العملاء بنماذج وانماط الاحتيال المالي وسبل الوقاية منها، وإنشاء وحدات إدارية متخصصة في مكافحتها والكشف عنها قبل حدوثها.

-. مضاعفة أطر التعاون والتنسيق فيما بين الدول لا سيما تلك التي تعتبر تهديدا محتملا لخطر التطرف الايديولوجي او الديني، واتخاذ إجراءات صارمة مهما تغيرت الظروف ومهما تطورت أساليب الإجرام الدولي.

الإحالات والمراجع:

1. *Borricand Jacques « la criminalité organisée transfrontalière :aspects juridiques » In « la criminalité organisée ». Ouvrage collectif sous la direction de LECLERC Marcel. La Documentation française. Paris.1996.*
2. *BASTID CRETIN Thierry. Mafias du monde. 4ème éd. Collection « Criminalité internationale ». PUF. Paris. 2004.*
3. *BURDEAU Geneviève. « Le commerce international des armes : de la sécurité à la défense de l'éthique et des droits de l'homme ? ». In JDI. N° 2. 2007. Lexis Nexis. Paris. 2007*
4. *DAVID Wallas Wilson, Le trust jaune de la règlementation bancaire (les enjeux du secret bancaire) s/ la direction de Isabelle Augsbuerger- Buchalli et Bertrand Perrin Ed : Shulthess Zurich - Suisse) et l'Harmattan (Paris – France) 2011.*
5. *EBRAHIM Beigzadeh, « présentation des instruments internationaux en matière de crime organisé », Revue archives de politique criminelle n°25,2003/1, In : http://www.cairn.info/revue-archives-de-politique-criminelle-2003-1;htm.*
6. *Mark Sidel, More Secure Less Free ? Antiterrorism Policy & Civil Liberties after September11,2004, University of Michigan Press*
7. *PHILPPE DEFEN : l'action contre les circuits financiers clandestins, Dalloz,1999.*
8. *Public Law 107-56, 26 October 2001, 115 STAT.347*
9. *http://www.INTERPOL*
10. *https://www.france24.com/ar/20140930*
11. *https://al-ain.com/article/arab-league-judicial-action-counter-terrorism*

12. الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (2010)، القاهرة.
13. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (1999)، نيويورك، منشورات الأمم المتحدة.
14. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (1988)، فيينا، منشورات الأمم المتحدة.
15. اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب (2004)، الكويت.
16. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (2000)، باليرمو، منشورات الأمم المتحدة.
17. أحمد السماوي EUROPOL، المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والاستخبارات، متوفر على الموقع الالكتروني http ://www.europarabct.com.
18. أحمد بن الشيخ عبدالله الفضالة، الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها، متوفر على الموقع الالكتروني: (http://akhbar-alkhaleej.com/news/article/1060498)
19. أحمد محسن عبد الحميد (1999)، التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية، الرياض، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية.

20. إدارة الشؤون القانونية بصندوق النقد الدولي، قمع تمويل الإرهاب - دليل للصياغة التشريعية، متوفر على الموقع الالكتروني : https://www.imf.org/external/pubs/ft/SFTH/ara/SFTHa.pdf، 2003
21. أسامة عبد المنعم علي إبراهيم (2009)، حصر ومكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في التشريعات العربية(ط1)، المركز القومي للإصدارات القانونية.
22. الشيخ بابكر عبد الله، الإطار القانوني للتعاون الدولي والإقليمي لمواجهة عمليات الاختطاف المرتبطة بتمويل الإنشطة الإرهابية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012.
23. الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995، الذي يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1996، والمتضمن قانون العقوبات، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 01 مارس 1995، العدد 11.
24. الأمر رقم 05-06. المؤرخ في 23 غشت 2005 المعدل والمتمم بموجب الأمر 06-09 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتعلق بمكافحة التهريب، ج ررقم 59 لسنة 2005، الموافق عليه بموجب القانون رقم 05-17 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005.
25. الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير2012، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في06 فبراير 2005، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 فبراير 2012، العدد08 .
26. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال(2000)، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، منشورات الأمم المتحدة.
27. بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين في البر والبحر والجو(2000)، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، منشورات الأمم المتحدة.
28. بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة(2001)، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، منشورات الأمم المتحدة.
29. حامد سيد محمد حامد، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية بين الأسباب، التداعيات والرؤى الإستراتيجية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط01 ،2001.
30. خالد جمال حامد عبد الشافي(2015)، المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر.
31. ديباجة الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (2010)، القاهرة.
32. -ذياب البداينة، مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من المحلية إلى الكونية جامعة مؤتة، الأردن، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:Badayneh@hotmail.com .
33. سهير إبراهيم، داعش نهب وابتزاز واتجار بالبشر، مصادر التمويل، متوفر على الموقع الالكتروني https://www.albayan.ae/one-world/directions-bearings/2015-10-05-1.2473604
34. سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، مكافحة مصر لظاهرة الاتجار بالبشر وفقا للقانون رقم 64 لسنة 2010، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2011.
35. الملتقى العلمي لجامعة الدول العربية " أثر الإرهاب على الأمن والسلم العالمي"(2014)، الرباط.
36. شلالا نزيه عميم (2003)، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية(ط1)، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.
37. صالح السعد، التحقيق في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، اتحاد المصارف العربية، 2006.
38. طاهر جليل الحبوش (2001)، جرائم الاحتيال . الأساليب والوقاية والمكافحة، الرياض، إصدارات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

39. عبد الله عبد الكريم عبدالله، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب محليا ودوليا، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2008.
40. علي سفياني، تجريم الاحتيال المصرفي في الشريعة والقانون "دراسة تأصيلية تطبيقية" رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
41. قانون العقوبات الجزائري.
42. القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998، المتضمن قانون الجمارك، ج ر رقم 61 لسنة 1998.
43. القانون 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، ج ر، ع 82، بتاريخ 26 ديسمبر 2004.
44. القانون رقم 05-01، المؤرخ في06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر، عدد11، بتاريخ 09 فبراير 2005.
45. القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25يونيو2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج ر، عدد 36، بتاريخ 02 يوليو 2008.
46. القانون رقم 15-06 المؤرخ في 15فبراير 2015، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في06 فبراير 2005، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر، ع 08، بتاريخ 15 فبراير 2015.
47. لؤي الخطيب، كيف تمول السوق السوداء للنفط في العراق الدولة الإسلامية في العراق وبلاد الشام، متوفر على الموقع الإلكتروني https://www.brookings.edu/ar/on-the-record
48. ليندا بن طالب(2011)، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب" دراسة مقارنة"(ط1)، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.
49. مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، متوفرة على الموقع الإلكتروني: http://www.un.org/ar/events/archives.shtml
50. محسن عبد الحميد أحمد(1999)، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول ومحاولات مواجهتها إقليميا ودوليا الجريمة المنظمة: تعريفها، أنماطها وجوانبها التشريعية . الرياض، ندوة الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها التي أقيمت في المدة بين 14 و18 نوفمبر 1998. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .
51. محمد إبراهيم الطراونة(2009)، مكافحة تمويل الإرهاب، الأردن نموذجا، مجلة الدراسات الأمنية ، مجلد 2009، عدد1.
52. محمد بن علي القحطاني(2008)، الجريمة المنظمة(ط1)، الرياض، دون دار نشر.
53. محمد حسن طلحة(2014)، استراتيجية مواجهة جرائم تمويل الإرهاب، القاهرة، دار النهضة العربية.
54. محمد الصالح جمال، المركز الأوروبي لدراسة مكافحة الإرهاب والاستخبارات ألمانيا وهولندا، معضلة تمويل التنظيمات الإرهابية في غرب ووسط إفريقيا، متوفر على الموقع الإلكتروني، https://www.europarabct.com
55. المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 1992/09/30 ، المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب ج ر، ع 70، بتاريخ 1992/10/01.
56. المرسوم التشريعي رقم 93-05 المؤرخ في 1993/04/19 المعدل للمرسوم التشريعي رقم 92-03، المؤرخ في 1992/09/30، المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، ج ر، ع 25، بتاريخ 1993/04/25.

57. المرسوم الرئاسي رقم 95-41، المؤرخ في 1995/01/28، المتضمن المصادقة مع التحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليه، ج ر، ع 07، بتاريخ 1995/02/15.

58. المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 2002/02/05، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، ج ر، ع 09، بتاريخ 2002/01/10.

59. منتصر سعيد حمودة (2008)، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) (ط1)، الإسكندرية، دار الفكر الجامعية

60. الأمم المتحدة (2008)، الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، عن متابعة دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين، أنسيب.

61. نبيل صقر، قمراوي عز الدين (2008)، الجريمة المنظمة "التهريب، المخدرات وتبييض الأموال"، الجزائر، دار الهدى عين مليلة.

62. نعيم مغبغب (2008)، تهريب وتبييض الأموال" دراسة في القانون المقارن" (ط2)، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

63. وسيلة دقيش (2008)، الجريمة المنظمة، مذكرة تخرج غير منشورة، الجزائر، المدرسة العليا للقضاء.

64. يوري فيدوتوف (2015)، مشكلة المخدرات والجريمة المنظمة والتدفقات المالية غير المشروعة والفساد والإرهاب، تقرير المخدرات العالمي، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.